الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
University of Lounici Ali - Blida2
Faculty of law
Dépatemant of public law

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

دروس في مقياس القانون الدستوري: نظرية الدولة والدساتير

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

من إعداد الدكتور نور الدين توات

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة:

يُمثّل القانون الدستوري النواة الصلبة التي يدور حولها الفكر القانوني والسياسي المعاصر، والأساس الذي تستند إليه شرعية السلطة وهيكلة الدولة في المجتمعات الحديثة، ولا يقف هذا الفرع من فروع القانون العام عند حدود تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فحسب، بل يمتد ليكون الضامن الأسمى للحقوق والحريات الأساسية، والوعاء الذي تتجسد فيه سيادة الأمة وتطلعاتها نحو العدالة والحرية، ومن هذا المنطلق، تأتي هذه المطبوعة الجامعية الموسومة بـ "محاضرات في القانون الدستوري: نظرية الدولة والدساتير" لتقدم للطلبة والباحثين مدخلاً تأصيلياً وشاملاً يجمع بين رصانة التنظير الفقهي وحركية الممارسة العملية.

كما تُعدّ مادة القانون الدستوري من أهم المواد القانونية الأساسية التي تُدرَّس في كليات الحقوق، إذ تُشكّل اللبنة الأولى لفهم النظام القانوني والسياسي للدولة الحديثة، ويتناول القانون الدستوري في جوهره دراسة أحكام الدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة، ونظرية الدولة وأركانها وأشكالها، فضلاً عن دراسة أنظمة الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات العامة.[1]

وقد تطوّر مفهوم القانون الدستوري تطوراً كبيراً عبر التاريخ، بدءاً من الوثائق الدستورية الأولى التي ظهرت في إنجلترا كالماغنا كارتا عام 1215م، مروراً بالثورتين الأمريكية والفرنسية اللتين أرستا مبادئ الفصل بين السلطات وصون الحقوق والحريات الأساسية.

وتبرز أهمية هذه المادة في كونها تتناول أسس الدولة القانونية وضمانات الحرية وحدود السلطة، مما يجعلها ركيزةً لا غنى عنها لأي دارس في العلوم القانونية والسياسية،

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 5.

ولعلّ ما يزيد في أهميتها في السياق الجزائري تحديداً هو أن الجزائر قد عرفت عدة دساتير منذ استقلالها عام 1962، كل منها عكس مرحلة سياسية وتاريخية متميزة.[1]

كما تسعى هذه المطبوعة إلى تمكين الطالب من تفكيك ظاهرة السلطة السياسية وقوننتها، والانتقال به من الفهم البسيط للنص القانوني إلى الإحاطة بالفلسفة السياسية والآليات الدستورية التي تحكم عوالم السياسة والقانون.

لقد تم بناء هذه المحاضرات وفق هندسة بيداغوجية ومنهجية واضحة، تنقسم إلى فصلين جوهريين يُشكلان معاً عماد المادة العلمية، ينصرف الفصل الأول إلى دراسة "نظرية الدولة" باعتبارها الإطار الإقليمي والبشري والسياسي الذي يولد فيه القانون وينمو، حيث يتم تسليط الضوء على مفهوم الدولة، وأركانها المادية من شعب وإقليم وسلطة سياسية، فضلاً عن ركن السيادة والاعتراف الدولي، كما يتناول هذا المحور بالتحليل والتشريح الأشكال القانونية للدول (بين بسيطة وموحدة، ومركبة واتحادية)، والنظريات الفقهية المختلفة التي فسّرت أصل نشأتها، وطبيعة غايتها ووظيفتها، وخصائص السلطة السياسية داخلها.

أما الفصل الثاني، فيرتبط برابط التلازم العضوي مع الأول، ليركز على "نظرية الدساتير" بصفتها المظهر القانوني الأسمى للسيادة داخل الدولة، حيث يتعرض بالبحث والتحليل لمفهوم الدستور في أبعاده السياسية، والقانونية، الشكلية والموضوعية، كما يغوص هذا المحور في دراسة القواعد الحاكمة للحياة الدستورية، بدءاً من طرق نشأة الدساتير وصياغتها (بين الأساليب الديمقراطية وغير الديمقراطية)، ومروراً بأنواعها وتقسيماتها (دساتير مدونة وعرفية، جامدة ومرنة)، وصولاً إلى أحكام وضوابط تعديلها، وبحث آليات الرقابة على دستورية القوانين لضمان علو القواعد الدستورية على ما دونها من تشريعات.

[1] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010، ص 3.

ولم تغفل هذه المطبوعة ربط الأطر الفقهية الكونية بالواقع العملي، حيث تم تدعيم المحاور النظرية بإسقاطات تطبيقية مستمرة على تاريخ وتطور الأنظمة الدستورية العالمية، لاسيما المسار الدستوري المعاصر، مما يُكسب الطالب ملكة المقارنة، والتحليل، والنقد البناء.

المبحث التمهيدي: في القانون الدستوري

تُمثل القواعد الدستورية النواة الصلبة والركيزة الأساسية التي يقوم عليها البنيان القانوني والسياسي لأي دولة معاصرة، فهي التي تحظى بالصدارة والسمو في قمة الهرم القانوني، وبموجبها تتحدد ملامح الدولة وتتشكل هويتها ونظام حكمها. فالقانون الدستوري ليس مجرد حزمة من النصوص التشريعية الجافة، بل هو المرجعية العليا التي تُنشئ السلطات العامة في الدولة—التشريعية والتنفيذية والقضائية—وتحدد اختصاصاتها، وترسم حدود العلاقة بينها بما يضمن التوازن والرقابة المتبادلة لمنع الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها.

علاوة على ذلك، يكتسب هذا الفرع من فروع القانون العام داخلياً أهمية استثنائية بالنظر إلى أبعاده الاجتماعية والسياسية، إذ يُعنى بالدرجة الأولى ببيان الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم العامة، ووضع الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها في مواجهة تعسف السلطة، ولما كان الدستور وثيقة حية تتأثر بالتحولات الفكرية والواقع العملي، فإن دراسته تقتضي بالضرورة البحث في ماهيته من خلال معايير تعريفه (العضوية والموضوعية)، والوقوف على أشكال الدساتير وطرق نشأتها وتعديلها، وهو ما سنعمل على تفصيله من خلال المحاور اللاحقة في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدستوري

يُشكل ضبط مفهوم القانون الدستوري خطوة أساسية ومنطلقاً حتمياً لفهم طبيعة النظام القانوني والسياسي للدولة، نظراً لتعقد هذا المفهوم وتشابكه الوثيق مع حقل العلوم السياسية من جهة، وتعدد زوايا النظر الفقهية إليه من جهة أخرى، ولم يتفق فقهاء القانون العام على تعريف موحد وجامع للقانون الدستوري، بل تباينت طروحاتهم تبعاً للمعيار المعتمد في التعريف؛ حيث انقسم الفقه بصفة رئيسية بين اتجاهين: الأوّل يأخذ بـ المعيار الشكلي

(العضوي) الذي يربط الدستور بالوثيقة الرسمية والجهة التي أصدرتها وإجراءات تعديلها، والاتجاه الثاني يعتمد على المعيار الموضوعي (المادي) الذي يركز على جوهر القاعدة القانونية ومضمونها وموضوعها بغض النظر عن مكان ورودها. وسنقوم من خلال الفروع التالية بتسليط الضوء على هذين المعيارين وتبيان أوجه الاختلاف والالتقاء بينهما لتحديد المفهوم الدقيق لهذا القانون.

الفرع الأول: نشأة القانون الدستوري

لم يُعرف القانون الدستوري بوصفه فرعاً مستقلاً من فروع القانون العام إلا في مرحلة متأخرة نسبياً من تطور الفكر القانوني، فعلى الرغم من أن الفلاسفة اليونانيين كأرسطو قد تناولوا مسائل الدساتير وأنظمة الحكم، إلا أن الاستقلالية الأكاديمية لهذا الفرع القانوني ارتبطت بظهور الدساتير المكتوبة في أواخر القرن الثامن عشر.[1]

وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول كرسي جامعي متخصص في القانون الدستوري أُسِّس في جامعة فيرارا الإيطالية عام 1797، ثم انتشر تدريس هذه المادة في الجامعات الفرنسية بعد الثورة الفرنسية التي أرست مبادئ الدستورية الحديثة، وقد أسهم الفقيه الفرنسي أدهيمار إسمان في وضع اللبنات الأولى لعلم القانون الدستوري في مؤلَّفه الشهير "عناصر القانون الدستوري" الصادر عام 1896.

وفي الوطن العربي، تأخّر الاهتمام الأكاديمي بهذا الفرع نسبياً، غير أن القرن العشرين شهد ازدهاراً ملحوظاً في الكتابة الفقهية الدستورية العربية، لا سيما في مصر ولبنان وسوريا والجزائر، إذ برز فقهاء من أمثال الدكتور رفعت المحجوب والدكتور ثروت بدوي والدكتور سعيد بوشعير في الجزائر.[2]

---

[1] – أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ص 98.

[2] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الثاني: معايير تعريف القانون الدستوري

يُعرَّف القانون الدستوري وفق معيارين أساسيين متكاملين: المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.[1]

أولاً: المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على اعتبار القانون الدستوري مجموعة القواعد الواردة في وثيقة الدستور المكتوب، بصرف النظر عن مضمونها. فكل ما تضمّنه الدستور الرسمي يُعدّ قانوناً دستورياً وفق هذا الاتجاه، سواء تعلّق الأمر بتنظيم السلطات، أم بالحقوق والحريات، أم بغير ذلك من المسائل.

غير أن هذا المعيار تعرّض لانتقادات جوهرية، إذ يُفضي إلى قصور في الفهم حين يتعلق الأمر بالدول ذات الدساتير العرفية كبريطانيا، حيث لا توجد وثيقة دستورية مكتوبة جامعة، ومع ذلك يتمتع نظامها الدستوري بعمق تاريخي وعراقة قانونية لا يمكن إنكارهما.

ثانياً: المعيار الموضوعي

يأخذ هذا المعيار بمضمون القاعدة القانونية بدلاً من شكلها، فيُعرِّف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم الدولة من حيث نشأتها وأشكالها، وتحدّد السلطات العامة فيها وطريقة ممارستها، وتبيّن العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتكرّس الحقوق والحريات الأساسية.[2]

ويُرجَّح هذا المعيار لشموليته ولأنه يعكس جوهر القانون الدستوري بصرف النظر عن

---

[1] – عمر حوري، القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 12.

[2] – موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص 45.

أسلوب تدوينه، فالأعراف الدستورية في بريطانيا، تتدرج ضمن القانون الدستوري من حيث الموضوع وإن لم تكن مُدرَجة في وثيقة دستورية رسمية.

المطلب الثاني: موضوعات القانون الدستوري

تتجاوز دراسة القانون الدستوري الأطر الشكليّة البحتة لتغوص في عمق الفلسفة السياسية والقانونية التي تحكم بنية الكيان السياسي، وتتمحور هذه الدراسة حول ثلاثة محاور متكاملة ومترابطة تُمثل الجوهر الحقيقي لهذا القانون. ينطلق أولها من "نظرية الدولة" كإطار قانوني وسياسي ببيان عناصرها وأشكالها، ويمتد ثانيها لبحث "الاتجاهات والفلسفات التي يستند إليها نظام الحكم" (سواء كانت ديمقراطية، ليبرالية، أو اشتراكية) والتي تحدد الهوية الأيديولوجية للدولة، ليصب المحور الثالث في جوهر المعادلة الدستورية وهي الجدلية الأزلية بين "السلطة والحرية" وكيفية إيجاد التوازن الدقيق بين تمكين السلطة العامة من حفظ النظام واستقرار المجتمع، وبين كفالة حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية من التعسف والتقييد، وسنعمل من خلال الفروع التالية على تفصيل هذه المحاور الفكرية والموضوعية وتبيان انعكاساتها على البنيان الدستوري.

الفرع الأول: نظرية الدولة

تُعدّ نظرية الدولة المحور الأول والأساسي لمادة القانون الدستوري. وتتناول هذه النظرية الدولة من جوانب متعددة تشمل: تعريفها، وأركانها (الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، والنظريات المفسِّرة لنشأتها، وخصائصها كالشخصية المعنوية والسيادة، وأشكالها من حيث البساطة أو التركيب الاتحادي.[1]

وتكتسب دراسة أركان الدولة وخصائصها القانونية أهمية محورية في القانون الدستوري، لأنها تُخرج السلطة من نطاق الممارسة الشخصية والحكم الفردي إلى نطاق

[1] – ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطوّر الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 23.

المؤسساتية؛ فمفهوم "الشخصية المعنوية" يضمن استمرار الدولة وبقاء التزاماتها ومعاهداتها وقوانينها بغض النظر عن تغير الحكام أو تبدل الحكومات، كما أن صفة "السيادة" تُعد الركيزة الأيديولوجية التي تمنح الدولة الاستقلالية الكاملة في مواجهة الخارج، والعلو المطلق في الداخل لفرض القانون وتنظيم المجتمع، حيث تتبلور هذه السيادة دستورياً في شكل "السلطة التأسيسية الأصلية" التي تملك وحدها حق وضع الوثيقة الدستورية وصياغة النظام العام.

من جهة أخرى، فإن البحث في أشكال الدول ونظريات نشأتها ليس مجرد ترف فكري، بل هو محدد بنيوي لطبيعة النظام الدستوري والسياسي؛ فالتفرقة بين الدولة الموحدة البسيطة (التي تتسم بوحدة السلطة والتشريع والإقليم) وبين الدولة المركبة أو الاتحادية الفدرالية (المبنية على التعددية وازدواجية السلطات بين المركز والولايات) هي التي تحدد كيفية توزيع الاختصاصات الحاكمة داخل الدولة، وتنعكس هذه الأشكال مباشرة على هندسة المؤسسات الدستورية، وطرق صياغة التشريعات، وآليات الفصل في منازعات الاختصاص بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، مما يجعل من نظرية الدولة الحجر الأساس لبناء أي نظام دستوري معاصر.[1]

الفرع الثاني: الاتجاهات التي يستند إليها نظام الحكم

يدرس القانون الدستوري في هذا الإطار الأنظمة السياسية المختلفة التي تعتمدها الدول في تنظيم حكمها، ولا سيما: النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام شبه الرئاسي، وكذلك مبادئ الديمقراطية ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.

وتتجاوز دراسة هذه الأنظمة السياسية مجرد رصد المسميات، لتغوص في آليات

[1] - جمال الدين حسين المحاسنة، الوجيز في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025، ص 104-105.

التوازن وفلسفة الفصل بين السلطات التي يتبناها كل نظام؛ فبينما يقوم النظام الرئاسي (كالنموذج الأمريكي) على الفصل الشبه مطلق والمستقل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع غياب مظاهر المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، نجد أن النظام البرلماني (كالنموذج البريطاني) يتأسس على الفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة، حيث تملك الحكومة حق حل البرلمان، وفي المقابل يملك البرلمان حق سحب الثقة منها، وفي وسط هذه المعادلات، يبرز النظام شبه الرئاسي (كالنموذج الفرنسي) كصيغة هجينة تجمع بين رئيس منتخب مباشرة من الشعب يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة، ورئيس حكومة مسؤول أمام برلمان يملك صلاحية إسقاطه، مما يخلق ديناميكية دستورية فريدة تتأرجح بحسب الأغلبية النيابية.

من جهة أخرى، يركز القانون الدستوري المعاصر على مبادئ الديمقراطية ومستوى التمكين السياسي للمواطنين، بالانتقال من أطر الديمقراطية التمثيلية التقليدية إلى آفاق الديمقراطية شبه المباشرة والتشاركية. ولا تقتصر هذه الدراسة على تنظيم عمليات الاقتراع الدوري والانتخابات الفردية أو القائمة فحسب، بل تمتد لتأطير الحقوق والضمانات الدستورية التي تتيح للشعب التدخل المباشر في صناعة القرار؛ مثل الاستفتاء الشعبي (سواء كان دستورياً أو تشريعياً)، وحق الاقتراح الشعبي للقوانين، وحق عزل المنتخبين. إن هذه الآليات بمجموعها هي التي تُحدد أيديولوجية نظام الحكم ومدى التزامه بـ "السيادة الشعبية"، وتُحول النصوص الدستورية من مجرد هيكل تنظيمي للسلطة إلى أداة حقيقية لتجسيد إرادة المحكومين.[1]

الفرع الثالث: السلطة والحرية

يُعدّ التوازن بين السلطة والحرية الإشكاليةَ الكبرى للقانون الدستوري، فمن جهة،

[1] - جمال الدين حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 118-119.

تحتاج الدولة إلى سلطة فعّالة قادرة على تحقيق النظام والأمن والتنمية، ومن جهة أخرى لا بدّ من صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وحمايتها من تعسف السلطة، وتتمثل الضمانة الكبرى في هذا الشأن في مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلَّفه الخالد "روح القوانين".[1]

وفي الواقع لم يعد التوفيق بين السلطة والحرية مجرد معادلة نظرية، بل تجسد عملياً في تبني دساتير الدول المعاصرة لقوائم مطولة من الحقوق والحريات العامة (المدنية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية) وإحاطتها بضمانات دستورية صارمة تمنع السلطة التنفيذية من المساس بجوهرها، ولا تقتصر هذه الضمانات على مجرد سرد الحقوق في متن الوثيقة الدستورية، بل تمتد لتأسيس هيئات قضائية ومؤسسات رقابية مستقلة—كالمحاكم الدستورية والمجالس العليا—تتولى مراقبة مدى التزام التشريعات العادية بهذه الحقوق، وإبطال أي قانون أو إجراء حكومي ينطوي على تعسف أو تقييد غير مبرر لحريات الأفراد، مما يجعل من القضاء الحارس الأمين لحرية الإنسان في مواجهة تغول السلطة.

من جهة أخرى فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد يعني الفصل الجامد أو العزلة التامة بين الهيئات الحاكمة كما كان يُفهم قديماً، بل تطور في الفقه الدستوري الحديث ليصبح قائماً على نظام "الرقابة والتوازن" (Checks and balances)، هذا المنظور المتطور يتيح لكل سلطة القدرة القانونية على لجم وتوقيف السلطة الأخرى إذا حاولت تجاوز حدودها الدستورية، فالبرلمان يملك رقابة سياسية على أعمال الحكومة عبر الاستجواب وسحب الثقة، في حين تملك الحكومة آليات للتأثير في العمل التشريعي أو حل البرلمان في بعض الأنظمة، بينما يظل القضاء مستقلاً يراقب مشروعية أعمالهما معاً، وهو ما يضمن بقاء السلطة دائماً في خدمة الحرية وليس أداةً لقمعها.[2]

---

[1] – مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، دار الجيل، بيروت، 1993، الجزء الأول، ص 198.

[2] - جمال الدين حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 134-135.

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

يُمثل مفهوم "الدولة" النواة الصلبة التي تدور في فلكها كافة القواعد القانونية والسياسية، والركيزة الأساسية التي انطلق منها الفكر البشري لتنظيم الجماعات في إطار سياسي واجتماعي مستقر، وتأتي "النظرية العامة للدولة" لتضع الإطار الفلسفي والقانوني الشامل لفهم هذا الكيان؛ فهي لا تكتفي برصد الواقع القائم، بل تغوص في جوهر الدولة كظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية، ممهدةً الطريق لاستيعاب كيف تحولت المجتمعات البدائية من روابط الدم والقبيلة إلى تنظيمات مؤسسية تحكمها القوانين والمبادئ الدستورية.

وفي ضوء هذا التأصيل، يرتكز هذا الفصل على تشريح البنية الهيكلية للدولة من خلال تحديد أركانها الثلاثة التي لا غنى عنها لقيامها قانوناً: وهي الشعب الذي يمثل العنصر البشري الحيوى، والإقليم الذي يشكل النطاق الجغرافي لسيادتها، والسلطة السياسية المُنظمة، ومن ثمّ، ينتقل التحليل إلى استعراض النظريات الفقهية المختلفة التي حاولت تفسير أصل نشأة الدولة وتبرير أساس السلطة فيها — سواء كانت نظريات ثيوقراطية (دينية)، أو تعاقدية اجتماعية، أو نظريات القوة والتطور التاريخي — وصولاً إلى تبيان الخصائص القانونية اللصيقة بالدولة مثل "الشخصية المعنوية" و"السيادة."

إن دراسة النظرية العامة للدولة في هذا المقام هي ضرورة حتمية لفهم طبيعة الأنظمة السياسية المعاصرة وتطورها. فالتعمق في خصائص الدولة ووظائفها وأشكالها (سواء كانت دولاً موحدة بسيطة أو دولاً مركبة اتحادية) هو المفتاح الأساسي الذي يمكننا من خلاله دراسة القانون الدستوري بدقة، إذ لا يمكن تصور وجود دستور أو تنظيم للسلطات دون الفهم العميق للوعاء الذي يحتضنها ويوجه حركتها، وهو الدولة.

المبحث الأول: نشأة وأركان الدولة

تُمثل نشأة الدولة وأركانها نقطة الانطلاق الأساسية لترجمة الفكر السياسي الدستوري إلى واقع ملموس، فلا يمكن الحديث عن قانون ينظم السلطة ويرسم حدودها دون وجود الكيان المادي والسياسي الذي يمارس هذه السلطة، ويأتي هذا المبحث ليتتبع الرحلة التاريخية والفلسفية التي خاضتها المجتمعات البشرية للوصول إلى صيغة الدولة كأعلى وأرقى تنظيم اجتماعي وسياسي عرفه الإنسان، مفسراً الكيفية التي استبدلت بها البشرية سلطة الفرد العفوية بسلطة المؤسسات المنظمة والقواعد القانونية المجردة.

وفي سياق البحث عن ماهية هذا الكيان، يُركز الشق الأول من الدراسة على تحليل نظريات نشأة الدولة، وهي الأطروحات الفقهية التي حاولت الإجابة على السؤال الجوهري: كيف ولماذا ظهرت الدولة؟ حيث يتنقل التحليل بين النظريات التي أرجعت أصل الدولة إلى الإرادة الإلهية، وتلك الفلسفات التعاقدية (كالتي صاغها روسو وهوبز ولوك) التي رأت فيها وليدة عقد اجتماعي واعي بين الأفراد، وصولاً إلى النظريات السوسيولوجية التي ربطت نشأتها بعوامل القوة، أو التطور العائلي والتاريخي.

أما الشق الثاني والمكمل لهذا المبحث، فيتولى تشريح البنية المادية والموضوعية للدولة من خلال استعراض "أركانها الثلاثة" التي اشترطها القانون الدولي والدستوري لقيامها واكتسابها الشخصية القانونية، وتتمثل هذه الأركان في الشعب بوصفه الكتلة البشرية المستقرة، والإقليم كالنطاق الجغرافي والحدود التي تُمارس عليها الدولة سيادتها (برياً وبحرياً وجوياً)، وأخيراً السلطة السياسية ذات السيادة والقادرة على فرض النظام وإدارة شؤون الجماعة، لتشكل هذه الأركان معاً الهيكل المتكامل الذي لا تقام للدولة قائمة بانتفاء أحد عناصره.

المطلب الأول: نشأة الدولة

تُعتبر مسألة نشأة الدولة وتفسير أصل ظهورها من أقدم وأعمق المعضلات الفكرية التي شغلت بال فلاسفة القانون والسياسة عبر العصور، فلم تظهر الدولة المعاصرة بشكلها الحالي فجأة، بل كانت نتاج تطور تاريخي وفكري طويل تداخلت فيه العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والعقائدية، ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على تلك الرحلة الفلسفية، مستعرضاً الأطروحات والمدارس الفقهية التي حاولت الإجابة على التساؤل الجوهري: كيف ولدت الدولة، ومن أين استمدت السلطة شرعيتها الأولى في مواجهة الجماعة؟

وتتنوع هذه التفسيرات الفقهية لتنقسم إلى عدة اتجاهات رئيسية، فمنها النظريات الثيوقراطية التي أرجعت أصل الدولة والسيادة إلى الإرادة الإلهية، ومنها النظريات التعاقدية التي افترضت أن الدولة ولدت نتيجة عقد اجتماعي متبادل أبرمه الأفراد للانتقال من حياة الفوضى البدائية إلى حياة النظام، وفي مقابل ذلك، تبرز النظريات الواقعية والتاريخية التي ترى في الدولة ثمرة طبيعية لتطور الجماعة الإنسانية، أو نتاجاً لفرض القوة والصراع بين الطبقات الاجتماعية، مما يتيح لنا فهماً شاملاً للجذور الفلسفية التي يقوم عليها كيان الدولة اليوم.

الفرع الأول: تعريف الدولة

تُعتبر الدولة الظاهرة السياسية والقانونية الأبرز في التاريخ المعاصر، والإطار المكاني والمؤسسي الذي يمارس فيه القانون الدستوري أحكامه وقواعده، ورغم محورية هذا المفهوم، إلا أن محاولة وضع تعريف جامع ومانع للدولة قد أثارت جدلاً فقهياً وفلسفياً واسعاً؛ إذ تباينت زوايا النظر إليها بين علماء الاجتماع الذين ركزوا على طبيعتها كظاهرة اجتماعية وبنيتها البشرية، وبين فقهاء القانون الذين نظروا إليها ككيان قانوني ومؤسسي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والسيادة، وتتلاقى هذه الرؤى المعاصرة على تعريف الدولة باعتبارها

مجتمعاً سياسياً مستقراً، يضم تجمعاً بشرياً يقيم على إقليم جرافي محدد بصفة دائمة، ويخضع لسلطة سياسية منظمة ومستقلة تملك حق احتكار أدوات الإكراه المادي لتطبيق القانون وحفظ النظام.

أولا: التعريف اللغوي للدولة

يعتبر فقهاء اللغة أن لفظ الدولة يطلق على: "الاستيلاء والغلبة في كل المجالات سيما في الملك أو الحرب أو المال"، ومع شيوع معنى الملك واختصاصه بها وكانت الأدلة التي يستندون إليها قوله عز وجل: "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ"، الآية 140 من سورة آل عمران، وقوله عز وجل: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"، الآية 7 من سورة الحشر، وكذا القول المأثور عن العرب في حال الانتصار في الحرب ويزف قائد الجيش خبر النَّصر لقومه قائلا: "لقد كانت لنا عليهم دولة"، أي: النصر والغلبة، وكان لهذا المعنى اللغوي أثرا بارزا في إعطاء الدولة معنى القوة والغلبة في تعاملها داخليا وخارجيا، وهذا ما يعبر عنه بالسيادة في الفقه الدستوري الحديث.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للدولة

" عرف الفقيه "Hauriou" الدولة على أنها "جماعة من الناس تستقر على إقليم معين وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه".[2]

وعرفها الفقيه الفرنسي "Carré de Malberg" الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع

[1] – الطاهر زواقري، الدولة دراسة مقارنة للمفهوم والأركان، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص442.

[2] – أندريه أوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص98.

بالأمر والإكراه.[1]

في حين جعل العلامة DUGUIT أساس قيام الدّولة مرتبطا بانقسام الجماعة إلى حكام ومحكومين، سواء أكان هذا الانقسام في مجتمع بدائي أو في مجتمع متطور، ومن هنا كان يعتبر القبيلة أو العشيرة من قبيل الدول طالما يمكن تمييز فئة حاكمة وأخرى محكوم فيها[2].

تتعدد تعريفات الدولة في الفقه القانوني والسياسي، وذلك تبعاً للزاوية التي ينطلق منها كل باحث، فمن الناحية القانونية البحتة تُعرَّف الدولة بأنها: "شخص معنوي عام يتمتع بالسيادة، ويقوم على إقليم محدد، وشعب خاضع لسلطة سياسية منظّمة'. ومن الناحية السوسيولوجية يرى ماكس فيبر أن الدولة هي 'الجماعة البشرية التي تطالب بصورة ناجحة باحتكار الاستخدام المشروع للقوة المادية داخل إقليم معيّن".[3]

ولعلّ أجمع هذه التعريفات وأكثرها دقةً من الناحية القانونية هو القول بأن الدولة جماعة بشرية (شعب) مستقرة على إقليم معيّن، وخاضعة لسلطة سياسية مستقلة مُنظَّمة قانوناً. وعليه فإن الدولة تقوم على ثلاثة أركان رئيسية متلازمة هي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لنشأة الدولة

تُعدّ مسألة نشأة الدولة وتطورها تاريخياً وفلسفياً من أعقد القضايا التي شغلت فكر علماء السياسة والقانون والفلسفة عبر العصور، إذ لم تظهر الدولة ككيان سياسي واجتماعي

---

[1] – Carré de Malberg, Contribution a la théorie générale de l'Etat, Tome 1, Paris, 1920, p7.

[2] – سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 107

[3] – ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة محمد السيد غلاب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص 56.

وقانوني فجأة، بل كانت نتاج تفاعلات متباينة وصراعات فكرية وعملية مستمرة، ولتفسير هذه الظاهرة وكيفية انتقال المجتمعات البشرية من حالة الطبيعة البدائية إلى مجتمعات سياسية تملك سلطة السيادة والسيادة القانونية، انقسم الفكر السياسي إلى عدة اتجاهات، حيث حاولت كل نظرية إرجاع أصل الدولة إلى عامل جوهري تراه الأساس، سواء كان تقديساً دينياً، أو توافقاً تعاقدياً، أو غلبة وقوة عسكرية، أو تطوراً طبيعياً وتاريخياً للمجتمع البشري.

أولا: النظريات غير القانونية (بيروقراطية)

تُشكل النظريات غير القانونية، وفي مقدمتها المقاربة البيروقراطية، اتجاهاً فكرياً وسوسيولوجياً يسعى لتفسير نشأة الدولة وتطورها بناءً على اعتبارات واقعية تخرج عن الأطر والروابط التعاقدية أو القانونية المحضة، وتركز هذه النظريات على تحليل بنية السلطة، والتنظيم الإداري الهرمي، والوظائفية العقلانية لتقسيم العمل، باعتبارها الأدوات الحقيقية التي منحت الدولة المعاصرة قدرتها على فرض النظام والسيطرة وتسيير شؤون المجتمع.[1]

1-النظرية التيوقراطية أو الغيبية (التفويض الإلاهي)

تقوم هذه النظرية على الاعتقاد بأن السلطة السياسية مصدرها إلهي، وأن الحكام يستمدون شرعيتهم من الله مباشرةً أو بواسطة رجال الدين، وقد سادت هذه النظرية في العصور الوسطى في أوروبا، وتجلّت بوضوح في نظرية الحق الإلهي للملوك، ويُميَّز فيها بين الاتجاه المباشر الذي يجعل الحاكم ظلاً لله في الأرض، والاتجاه غير المباشر الذي يُثبت المصدر الإلهي للسلطة لكن مع توسّط الشعب في اختيار الحاكم.

سادت هذه النظرية العصور القديمة فأعطت للدولة أساسا لاهوتيا أخلط بين السلطة

[1] – سمير عبد الوهاب خليل، علم الاجتماع السياسي ونظريات السلطة والبيروقراطية الحديثة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2024، ص 79.

والعقيدة يتأسس على فكرة جوهرية مفادها أن الله هو مصدر السلطة وليس الإنسان أو المجتمع، ووفقها يمكن للحاكم الاستبداد وفرض إرادته، والتنصل من مسؤولياته أمام الشعب وهو ما يتنافى وطبيعة الأنظمة الحديثة القائمة على أساس ديمقراطي يتحمل فيه الحاكم باعتباره ممثلا للشعب تبعة أعماله[1].

2-نظرية القوة والغلبة:

ترى هذه النظرية التي دافع عنها فريدريك نيتشه وبعض علماء الاجتماع السياسي أن الدولة نشأت أصلاً عن الغلبة والقهر، إذ فرضت جماعة قوية سيطرتها على أخرى أضعف منها، فنشأت الدولة كأداة لإضفاء الشرعية القانونية على هذا التفوق والسيطرة. ويرى هؤلاء أن القانون لا يعدو كونه تعبيراً عن إرادة الأقوى.[2]

"يرى انصار هذه النظرية ان اصل نشأة الدولة يعود إلى القوة والصراع بين الجماعات الأولى التي كانت تعيش صراعا مستمرا بينها، مما نتج عنه انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات (غالب ومغلوب)، ويدعم أنصار هذه النظرية الفقيهين بلوتارك Plutarque، وأبنهايمر Oppenheimer حيث يروا أن ما مَيَّز حياتهم هذه الجماعات الغزو والصراع من أجل التسلط على الجماعات الضعيفة، وأن موازين الصراع هي القوة المادية والانتصار الحربي في ميدان المعركة بالإضافة إلى حكمة المنتصر وحنكته وذكائه السياسي.[3]

3-نظرية التطور الأسري:

تنطلق هذه النظرية من أن الدولة تطوّر طبيعي للأسرة، إذ اتسعت رابطة الدم لتشمل

---

[1] -إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، ص 82.

[2] – فريدريك نيتشه، إرادة القوة، ترجمة محمد ناجي، دار الساقي، بيروت، 2002، ص 134.

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 82.

العشيرة ثم القبيلة ثم الأمة فالدولة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الفيلسوف أرسطو الذي وصف الإنسان بأنه حيوان اجتماعي بطبعه، وأن الدولة امتداد طبيعي للأسرة والقرية.

تعتبر هذه النظرية أن أصل نشأة الدّولة يعود إلى عامل التطور الأسري الذي يرى أن الدولة ما هي إلا السلطة الأبوية وما هي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي، ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف أفلاطون، رغم أن البعض يرى أن أصولها ترجع إلى أرسطو حينما قال أن الإنسان مدني بطبعه وأن الأسرة الخلية الأولى في المجتمع وبكثرتها تتكون العشائر فالمدن فالدولة أو العامل التاريخي الذي يرى أن الدولة هي نتاج للتطور التاريخي فهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد وإنما يجب الاعتماد على عوامل عدة كالقوّة والدهاء والدين والحكم والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم البعض وعليه فإن التطور التاريخي والدوافع الخاصة لتحقيق حاجات الأفراد هي التي أوجدت الدولة بأشكالها المختلفة. [1]

ثانيا: النظريات القانونية (الديمقراطية والعقدية)

تستند النظريات القانونية، ولا سيما الديمقراطية والعقدية منها، إلى فكرة الإرادة المشتركة والروابط النظامية لتفسير نشأة الدولة وتحديد أساس مشروعية سلطتها السياسية، وترى هذه الأطروحات الفلسفية أن الدولة وليدة توافق وإرادة شعبية حرة تمثلت في "العقد الاجتماعي"، الذي انتقل بموجبه الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة، مما جعل من الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة الأصيل.

1-نظرية العقد الإجتماعي لتوماس هوبس:

تأسست نظرية العقد الاجتماعي عند الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز على فكرة الانتقال من "حالة الطبيعة" الأولى التي وصفها بأنها حالة فوضى عارمة ومزرية يسودها

[1] – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص62.

الخوف وحرب الكل ضد الكل بسبب أنانية البشر، إلى حالة المجتمع المنظم بفضل الاتفاق المبرم بين الأفراد، وبموجب هذا العقد، تنازل الأفراد عن كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية المطلقة لشخص واحد هو الحاكم مقابل توفير الأمن والاستقرار والسكينة، دون أن يكون هذا الحاكم طرفاً في العقد أو ملزماً بشروطه، ونتيجة لذلك، تمخض عن هذا الاتفاق قيام سلطة مستبدة ومطلقة تجسدت في مفهوم الدولة القوية التي تجمع بيدها كل الصلاحيات لردع الأفراد ومنع انهيار المجتمع والعودة للفوضى الكارثية.[1]

انطلق توماس هوبس (1588-1679م) في نظريته من تصوير "الحالة الطبيعية" السابقة لنشأة الدولة على أنها حالة حرب شاملة لكل إنسان ضد كل إنسان (Bellum omnium contra omnes)، إذ كانت الحياة في هذه الحالة وصفها هوبس في مؤلَّفه الشهير "لفياثان" بأنها: "وحيدة، فقيرة، قذرة، بهيمية وقصيرة"، وللخروج من هذا الوضع المزري، تنازل الناس عن حقوقهم الطبيعية كافةً لحاكم مطلق يضمن لهم الأمن والنظام.[2]

يُؤخذ على نظرية هوبس أنها تؤدي إلى تبرير الاستبداد المطلق وإلغاء الحرية الفردية بذريعة الأمن، ولهذا وصف بعض الفقهاء نظريته بأنها عقد عبودية لا عقد اجتماعي حقيقي.

2-نظرية العقد الإجتماعي لجون لوك:

خالف جون لوك ما ذهب إليه هوبز من أن حالة الطبيعة مزرية، بل جادل من أنها كانت حالة من الحرية التامة حيث يستطيع كل شخص التصرف بحياته بالطريقة التي يراها أفضل، ففي دولة الطبيعة، كل الناس متساوون ومستقلون ومتحررون من تدخلات الآخرين. ورغم عدم وجود سلطة مدنية لحفظ النظام، لكن الناس ملزمون بنوع من الأخلاق، ورغم ذلك

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 87.

[2] – توماس هوبس، اللفياثان، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشير السباعي، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 147.

يرى لوك ضرورة الدخول في عقد نظرا لغياب القانون، والقضاة الموضوعيون، والسلطة التنفيذية، مما جعل الملكية غير آمنة في دولة الطبيعة، وبموجب ذلك قرر الناس الدخول في اتفاق يخوّل حقوقهم للسلطات، ولكن فقط الحق بحماية الملكية وفرض القانون، وبالتالي يحتفظ الناس بحق الحياة والحرية والملكية لذا فان الحكومة والقانون خُلقا لحماية الحقوق الطبيعية للناس، وهما صالحان طالما يقومان بوظيفتهما. [1]

أسّس جون لوك (1632-1704م) نظريته على أرضية مغايرة لهوبس، إذ رأى أن الحالة الطبيعية كانت حالة سلم وتعاون ومساواة، وأن الناس كانوا يتمتعون فيها بحقوق طبيعية كالحق في الحياة والحرية والملكية، غير أن غياب السلطة القضائية المحايدة كان يُعرِّض هذه الحقوق للانتهاك، فأبرم الناس عقداً اجتماعياً للحفاظ عليها دون التنازل عنها كلياً.[2]

وقد أسهم لوك في ترسيخ مبادئ الليبرالية السياسية وفكرة محدودية السلطة، وأثّرت أفكاره تأثيراً بالغاً في الثورة الأمريكية وفي إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م.

3-نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو:

يُعدّ جون جاك روسو (1712-1778م) أكثر فلاسفة العقد الاجتماعي تأثيراً في الفكر الديمقراطي الحديث، فقد أكّد في مؤلَّفه "العقد الاجتماعي" أن مصدر السيادة هو الشعب وحده، وأن السيادة لا تقبل التنازل أو التفويض، إذ تتجسد في الإرادة العامة التي تسعى دائماً إلى الصالح المشترك. ويترتب على ذلك أن الحاكم مجرد وكيل عن الشعب قابل للعزل متى

[1] – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص66.

[2] – جون لوك، رسالتان في الحكومة، ترجمة ماجد فخري، دار اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، 1959، ص 89.

تجاوز حدوده.[1]

وقد استلهمت الثورة الفرنسية عام 1789 أفكار روسو استلهاماً مباشراً، وكان لها الأثر البليغ في صياغة إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

اعتبرَ روسو أنَّ حالة الطبيعة ليست حالةً شريرة بل هي حالة بدائية بدون قانون أو أخلاق تركها البشر لفوائد وضرورة التعاون. تطلَّب تقسيم العمل والملكية الخاصة من الجنس البشري الاعتماد على مؤسسات القانون مع تطور المجتمع. يميل الإنسان إلى التنافس بشكل متكرر مع زملائه من الناس بينما يزداد اعتماده عليهم في المرحلة المتدهورة من المجتمع. يهدد هذا الضغط المزدوج كلًّا من بقائه وحريته. [2]

المطلب الثاني: أركان الدولة

إذا كانت النظريات الفقهية والسياسية قد حاولت تفسير الجذور التاريخية والفلسفية لظهور الدولة، فإن القانون الدستوري والدولي ينظران إلى الدولة من زاوية موضوعية ومادية بحتة، حيث لا يمكن لكيان الدولة أن يتحقق في أرض الواقع أو يكتسب شخصيته القانونية المستقلة إلا بتوافر عناصر مادية وهيكلية محددة تُعرف بـ أركان الدولة، ويأتي هذا المطلب لتشريح هذه البنية الثلاثية الأساسية التي تشكل معاً الهيكل العضوي والسياسي للدولة، وبيان كيف تتكامل هذه العناصر لتمنح هذا الكيان صفة الاستمرارية والاستقرار والاعتراف.

وتتمثل هذه الأركان في ثلاثة عناصر رئيسية لا يمكن الاستغناء عن أحدها أو تعويضه: أولها الشعب وهو العنصر البشري المتمثل في مجموعة الأفراد المرتبطين بالدولة برابطة الجنسية، وثانيها الإقليم وهو النطاق الجغرافي المحدد (البري، والبحري، والجوي)

[1] – جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، 1978، ص 31.

[2] – أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2002، ص15.

الذي يستقر عليه الشعب ويمارس فيه نشاطه، وأخيراً السلطة السياسية أو الحكومة المنظمة التي تملك القوة الشرعية والسيادة لفرض النظام وإدارة شؤون المجتمع، ومن خلال دراسة هذه الأركان، يتضح لنا كيف يتحول التجمع البشري من مجرد جماعة عادية إلى كيان سياسي وقانوني مهيب يُدعى الدولة.

الفرع الأول: الشعب

يُقصَد بالشعب مجموعة الأفراد المكونين للعنصر البشري في الدولة يرتبطون بها وجودا وعدما، ويتمتعون فيها بجنسية واحدة تربطهم برابطة سياسية قانونية تفرض عليهم طابع الولاء للدولة والخضوع لقانونها ولسيادتها مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وحقوقهم التي يقرها القانون من اعتداءات الغير.[1]

يُشكّل الشعب الركنَ البشري الأساسي للدولة، وهو مجموع الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ويتمتعون بجنسيتها. ويتمايز مفهوم الشعب عن مفهوم الأمة، فالأمة مفهوم ثقافي تاريخي يرتبط بالوحدة اللغوية والتاريخية والحضارية، في حين أن الشعب مفهوم قانوني سياسي يرتبط بالجنسية والخضوع للسلطة السياسية.[2]

ويُثير تحديد مفهوم الشعب إشكاليات دقيقة تتعلق بالأقليات والمواطنين المزدوجي الجنسية والأجانب المقيمين، وتتعامل الأنظمة الدستورية الحديثة مع هذه الإشكاليات بنصوص دستورية تكفل لجميع المقيمين قدراً من الحماية بصرف النظر عن جنسياتهم.

الفرع الثاني: الإقليم

يمثل الإقليم النطاق الأرضي، والحيز المائي، والمجال الجوي، الذي تباشر عليه

---

[1] – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر، 1964، ص 141.

[2] – عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 67.

الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينه، ولا يشترط فيه أن يكون على درجة معينة من الاتساع إلا بالقدر الكافي لإقامة أي مجموعة من الأفراد، فقد تكون مساحة الإقليم قليلة مثل موناكو، وسان مارينو، وفيجي، وبعض دول الخليج العربي، وقد تكون هذه المساحة شاسعة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقا، والصين الشعبية واليابان.[1]

الإقليم هو النطاق الجغرافي الذي تمارس الدولة عليه سيادتها، ويشمل ثلاثة أبعاد الإقليم البري (اليابسة)، والإقليم البحري (المياه الإقليمية وما تشمله المنطقة الاقتصادية الخالصة)، والإقليم الجوي (الفضاء الجوي فوق الإقليمين السابقين).[2]

وتستمد الدولة من إقليمها ثلاث وظائف رئيسية: وظيفة التحديد الجغرافي لنطاق ممارسة الاختصاصات السيادية، ووظيفة اقتصادية تتمثل في استغلال الموارد الطبيعية، ووظيفة دفاعية تتمثل في حماية الحدود.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

تُعرَّف السلطة السياسية بأنها الهيئة الحاكمة والمنظمة التي تباشر وظائف السيادة باسم الدولة، وهي الركن الذي يمنح كيان الدولة صفة الإلزام القانوني والاستقرار التنظيمي، وتتميز هذه السلطة بكونها سلطة عليا وأصلية لا تخضع لغيرها، وتملك وحدها حق احتكار وسائل الإكراه المادي المشروع لفرض النظام العام وكفالة احترام القوانين، كما يتجلى مظهرها الحديث في فكرة "مأسسة السلطة"، حيث تنفصل شخصية الحاكم الذاتية عن منصبه العام، فيتحول إلى مجرد ممارس للاختصاصات التي يقرها الدستور بصفة مؤقتة ولحساب المجموع، وبناءً عليه، فإن غياب هذه السلطة المركزية الفعالة أو عجزها عن بسط نفوذها

[1] – نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 22.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 78.

وإرادتها على الإقليم يعني مباشرةً زوال الركن السياسي للدولة ودخول المجتمع في حالة من الفوضى السياسية والقانونية.[1]

الفرع الرابع: الاعتراف الدولي

يثير الاعتراف الدولي جدلاً فقهياً حول ما إذا كان ركناً من أركان الدولة أم مجرد إجراء كاشف لوجود الدولة. وتتنازع في هذا الشأن نظريتان، نظرية الاعتراف المنشئ التي ترى أن الدولة لا تنشأ قانونياً إلا بالاعتراف الدولي، ونظرية الاعتراف الكاشف التي ترى أن الاعتراف يكشف عن وجود دولة قائمة بأركانها دون أن يُنشئها.[2]

فقد أقر بعض الفقه باعتبار الاعتراف الدولي ركن من أركان قيام الدولة في حين أنكره البعض الآخر وانقسموا فيه إلى اتجاهين:

اتجاه يرى بأنه لا يمكن أن يكتمل وجود الدولة القانوني إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى بها وأنظمت إلى المجموعة الدولية، مما يجعل الاعتراف الدولي ركننا منشئا

أما الاتجاه الثاني فقال بأن الدولة لا تحتاج سوى للأركان الثلاثة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية لقيامها، فالدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في معظمها بحاجة إلى الاعتراف بها من بقية الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للدول حديثة النشأة وبالتالي فالاعتراف الدولي لا يعدو أن يكون ركننا كاشفا لوجود الدولة وليس منشئا لها.[3]

ويميل الفقه الدستوري المعاصر والقانون الدولي إلى تبنّي النظرية الكاشفة، إذ إن الاعتراف الدولي مسألة سياسية في جوهرها، ولا يجوز أن يُوقف الوجود القانوني لكيان

---

[1] – سعد عصفور، المرجع السابق، ص 45.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 95.

[3] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : النظرية العامة للدورة والدستور، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص88.

استوفى شروط الدولة فعلياً على مجرد إرادة الدول الأخرى.

المطلب الثالث: خصائص الدولة

بمجرد أن تكتمل أركان الدولة المادية من شعب وإقليم وسلطة سياسية، يولد هذا الكيان في عالم القانون وتثبت له صفات ذاتية ومميزات قانونية تُعرف بـ خصائص الدولة، وتأتي هذه الخصائص لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات والتنظيمات الداخلية (كالنقابات والجمعيات)، بل وعن الأشخاص الطبيعيين، إذ تمنحها الصبغة الرسمية التي تمكنها من ممارسة وظائفها، وتدبير شؤونها، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية بصفتها صاحبة الكلمة العليا والنهائية.

وتتمحور دراسة هذا المطلب حول خاصيتين جوهريتين تلازمان الدولة ولا تكتمل صيغتها القانونية بدونهما، الأولى هي الشخصية المعنوية (أو القانونية) ، وهي التي تجعل من الدولة كائناً مجرداً ومستقلاً عن ذوات الحكام الذين يمارسون السلطة باسمها، مما يضمن استمرار التزاماتها ومعاهداتها وقوانينها حتى مع تغير الأشخاص، أما الثانية فهي السيادة، وهي الخصلة التي تمنح سلطة الدولة وصف العلو والسمو، بحيث لا تعلوها أي سلطة أخرى داخلياً، وتكفل لها الاستقلال والندية في مواجهة الدول الأخرى خارجياً، مما يسبغ على الدولة هيبتها ومكانتها القانونية.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية

يُقصد بها قدرة الدولة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الشخصية المعنوية على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر الكافي لتحقيق هذا

الغرض.[1]

تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية أو القانونية، وهو ما يميّزها عن مجرد تجمّع بشري عارض. ويترتب على هذه الشخصية المعنوية جملة من النتائج العملية أهمها استمرارية الدولة وثبات ذمتها المالية بصرف النظر عن تغيير الحكام والحكومات، وأهليتها القانونية في إبرام العقود والمعاهدات والتقاضي، ومسؤوليتها عن الأضرار التي تسبّبها لمواطنيها أو للأجانب.[2]

الفرع الثاني: السيادة

هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك دون منازع الحق "القانوني" في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة.[3]

السيادة هي أسمى خصائص الدولة وأكثرها تميّزاً، وتعني من الناحية الداخلية تفوّق سلطة الدولة على كافة السلطات والهيئات الموجودة على إقليمها وعدم خضوعها لأي سلطة داخلية أعلى منها. أما من الناحية الخارجية فتعني استقلالية الدولة عن أي سلطة خارجية وتساويها مع سائر الدول في المجتمع الدولي.[4]

وقد تطوّر مفهوم السيادة تطوراً ملحوظاً في ظل العولمة والتكتلات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، إذ باتت الدول تتنازل طوعاً عن جزء من سيادتها لصالح منظمات دولية أو إقليمية.

---

[1] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبية الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص39.

[2] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 112.

[3] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص83.

[4] – جان بودان، الجمهوريات الستة، ترجمة وتقديم: جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1998، ص 207.

المبحث الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للدولة

يُمثّل البحث في النظام القانوني والتنظيمي للدولة محاولة لتعرية الجوهر الوظيفي والهيكلي لهذا الكيان بعد اكتمال أركانه المادية؛ فلا يكفي أن توجد الدولة بشرعيتها وأركانها، بل لا بد من ضبط سلوكها وتحديد القالب المؤسسي الذي تتحرك فيه، ويأتي هذا المبحث ليجسد نقطة التوازن الدقيقة بين ثنائية السلطة والحرية، باحثاً في كيفية تحويل القوة المادية للدولة إلى سلطة قانونية شرعية ومنضبطة، وفي الوقت ذاته، تحديد الطريقة التي تتوزع بها هذه السلطة داخل أقاليمها ومؤسساتها لضمان الفعالية الإدارية والسياسية.

وفي إطار هذا التوجه، ينقسم التحليل في هذا المبحث إلى شقين متكاملين، يركز الشق الأول على الجانب الوظيفي والمعياري للدولة من خلال دراسة "دولة القانون" أو مبدأ خضوع الدولة للقانون، وهو المبدأ الفلسفي والدستوري الذي يفرض على السلطة الحاكمة — بجميع أجهزتها التنفيذية والتشريعية — ألا تتحرك إلا في حدود القواعد القانونية القائمة، مما يحمي الأفراد من النزعات الاستبدادية ويضمن صيانة الحقوق والحريات العامة تحت مظلة الرقابة القضائية والمشروعية.

أما الشق الثاني، فينتقل بالدراسة إلى الجانب الهيكلي والتنظيمي عبر استعراض أشكال الدول، متتبعاً التقسيمات الدستورية المعاصرة التي تصنف الدول وفقاً لدرجة تركيز السلطة أو تفتيتها فيها، حيث يتم التمييز بين الدولة الموحدة البسيطة التي تدار بمركزية أو لامركزية إدارية، والدولة المركبة الاتحادية (كالمركبات الفيدرالية أو الكونفدرالية) التي تتعدد فيها مراكز صنع القرار السياسي والتشريعي، ليتشكل لدى الباحث رؤية جامعة حول كيفية إدارة الدولة وتسييرها قانونياً وهيكلياً.

المطلب الأول: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)

يُعد مبدأ خضوع الدولة للقانون — أو ما يُعرف بـ دولة القانون — الضمانة الفلسفية والعملية الأبرز لحماية الأفراد من شطط السلطة وتحكم الحكام، فالدولة بما تملكه من سيادة وأجهزة تنفيذية وقوة مادية وقهرية، يمكن أن تتحول بسهولة إلى كيان استبدادي إن لم تجد إطاراً قانونياً يكبح جماحها، ويأتي هذا المطلب لتأصيل هذا المفهوم الجوهري، وبيان كيف تطور الفكر الدستوري الحديث ليفرض على الدولة بكل سلطاتها (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) أن تصبح خاضعة لأحكام القانون، بحيث لا يكون لقراراتها أو تشريعاتها أي نفاذ أو شرعية إلا إذا جاءت متطابقة مع القواعد القانونية الأعلى في الدولة.

وتتمحور دراسة هذا المطلب حول تفكيك الضمانات والآليات التأسيسية التي تُخرج مبدأ دولة القانون من حيز النظريات الفلسفية المجردة إلى واقع التطبيق العملي، ومن هذا المنطلق، يتناول البحث الضمانات الأساسية للمشروعية، وفي مقدمتها وجود دستور مكتوب يُلزم الجميع، والأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية (حيث يعلو الدستور على القانون، ويعلو القانون على اللائحة)، والفصل بين السلطات لمنع تركيز النفوذ، بالإضافة إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، وتأسيس رقابة قضائية مستقلة — لاسيما الرقابة على دستورية القوانين — لضمان بقاء السلطة في خدمة المجتمع لا سيفاً مسلطاً عليه.

الفرع الأول: النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون

يرتبط مبدأ خضوع الدولة للقانون (أو ما يُعرف بدولة القانون) بجوهر الفلسفة القانونية والسياسية الحديثة؛ إذ لم يعد مقبولاً أن تكون السلطة مطلقة أو بمنأى عن الرقابة والمحاسبة، ومع ذلك، ثار تساؤل جوهري ومحير بين فقهاء القانون العام: كيف يمكن للدولة، وهي المنشئة للقانون والمحتكرة لأدوات الإكراه والجبر، أن تخضع للقانون نفسه وتلتزم به؟

لتفسير هذا التناقض الظاهري، تباينت الآراء والمدارس الفقهية، فمنهم من أرجع هذا

الخضوع إلى فكرة "التقييد الذاتي" حيث تقيد الدولة إرادتها بنفسها حمايةً لمصالحها، ومنهم من ذهب إلى وجود قانون طبيعي أسمى وأعلى من الدولة يفرض نفسه عليها، في حين رأت فئات أخرى أن التضامن الاجتماعي والواقعية الموضوعية هما اللذان يفرضان هذا الالتزام فرضاً لحماية كيان المجتمع.

أولاً: الاتجاه المثالي (التقييد الخارجي لسلطة الدولة)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك مبادئ وقواعد سابقة على وجود الدولة وأعلى منها مرتبة، وهي التي تفرض عليها الخضوع للقانون، وتتزعم هذا الاتجاه نظرية القانون الطبيعي.

وتذهب هذه النظرية (التي تعود جذورها للفلاسفة الإغريق والرومان وازدهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر) إلى أن هناك قانوناً أزلياً ومستقلاً عن الإرادة البشرية، مطبوعاً في الطبيعة ويكتشفه العقل البشري. هذا القانون يضم قواعد العدالة المطلقة وحقوق الإنسان اللصيقة بآدميته (مثل الحق في الحياة، والحرية، والملكية.(

وبما أن قواعد القانون الطبيعي سابقة على وجود الدولة، فإن القوانين الوضعية التي تصدرها الدولة يجب أن تكون متوافقة مع هذا القانون الأعلى، فإذا خالفت الدولة هذه القواعد، فقدت شرعيتها، وبالتالي فإن خضوع الدولة للقانون يجد أساسه في علو "القانون الطبيعي" عليها.

وقد عِيبَ على هذه النظرية أنها تعتمد على أفكار غامضة ونظرية تفتقر إلى جزاء مادي ملموس، فالقانون الطبيعي لا توجد سلطة عليا توقعه على الدولة إن خالفته، مما يجعل خضوع الدولة هنا خضوعاً أخلاقياً أدبياً أكثر منه قانونياً إلزامياً.

ثانياً: الاتجاه الوضعي (التقييد النابع من الدولة)

ينكر هذا الاتجاه وجود أي قانون أعلى من القانون الوضعي الذي تصنعه الدولة، ويحاول تفسير الخضوع من خلال إرادة الدولة نفسها أو من خلال طبيعة النظام القانوني، وتبرز هنا نظريتان:

1- نظرية التقييد الذاتي (أو التحديد الذاتي):

صاغ هذه النظرية الفقيه الألماني "إهرنج (Ihering) "وطورها "جيلينك .(Jellinek) " تنطلق من فكرة أن الدولة تتمتع بسيادة مطلقة ولا يمكن لأي قوة خارجية أن تقيدها، ولكن، حمايةً لمصالحها ولضمان استقرار المجتمع، تختار الدولة بإرادتها الحرة أن تقيد نفسها بالقوانين التي تصدرها.

فالدولة تدرك أن الاستبداد يولد الفوضى، وأن مصلحتها تكمن في احترام النظام، لذلك تتنازل طواعية عن جزء من حرية تصرفها وتلتزم بالحدود القانونية التي رسمتها لنفسها.

وقد تعرّضت لنقد لاذع؛ لأن القول بأن الدولة تقيد نفسها بإرادتها يعني رهن خضوع القانون لمزاج السلطة الحاكمة، فمن يملك القدرة على تقييد نفسه طواعية، يملك أيضاً القدرة على إلغاء هذا القيد في أي وقت، وبالتالي تنهار فكرة الالتزام القانوني الحقيقي.

2- النظرية الشكلية (مدرسة فيينا القانونية):

يتزعمها الفقيه النمساوي الشهير "هانس كلسن(Hans Kelsen) ، صاحب النظرية القانونية البحتة، يرى كلسن أنه لا يوجد فرق بين الدولة والقانون؛ فالدولة في نظره ليست كائناً اجتماعياً أو سياسياً مستقلّاً، بل هي مجرد مجموعة القواعد القانونية المتدرجة التي تطبق على إقليم معين.

وبناءً على هذا الدمج، فإن القول بخضوع الدولة للقانون هو تكرار لا معنى له (تحصيل حاصل)، لأن الدولة هي القانون والقانون هو الدولة. فالخضوع هنا يفسره "التدرج الهرمي للقواعد، حيث تخضع القاعدة الأدنى (كالقرار الإداري) للقاعدة الأعلى منها (كالقانون)، وتخضع القوانين جميعاً للدستور (قمة الهرم القانوني).

وقد انتقد الفقه كلسن لأنه قدم تفسيراً شكلياً بحتاً وتجاهل الواقع الاجتماعي والسياسي، فالقول بأن الدولة هي القانون لا يحل المشكلة الحقيقية: وهي كيف نمنع الحكام (الذين يحركون هذه القواعد الشكلية) من إساءة استخدام السلطة وتعديل الدستور نفسه لخدمة مصالحهم.

ثالثاً: الاتجاه الموضوعي الواقعي (التقييد النابع من البيئة الاجتماعية)

حاول هذا الاتجاه الابتعاد عن الشكليات والمثاليات، وبحث عن أساس خضوع الدولة في الحقائق الاجتماعية الملموسة، وتُمثله نظرية التضامن الاجتماعي.

أسسها الفقيه الفرنسي "ليون ديجي(Léon Duguit) "، والذي يرى أن أساس القانون ليس إرادة الدولة ولا القانون الطبيعي الغامض، بل هو الحدث الاجتماعي المتمثل في تضامن أفراد المجتمع وتبادل المصالح بينهم.

ويرى ديجي أن هناك "قاعدة موضوعية" تفرض نفسها على الحكام والمحكومين معاً، وهي ضرورة المحافظة على التضامن الاجتماعي وتطويره. الحكام في الدولة لا يملكون سيادة مطلقة، بل يمارسون وظيفة اجتماعية، وبالتالي، فإن القوانين التي يصدرونها تكون مشروعة وملزمة لهم فقط إذا كانت تخدم هذا التضامن، وخضوع الدولة للقانون هنا هو خضوع لضرورات الحياة الاجتماعية التي لا يمكن للحكام تجاوزها وإلا ثار المجتمع ضدهم وفقدوا سلطتهم الفعلية.

وعلى الرغم من واقعيتها، عيب عليها أنها أفرطت في محاربة فكرة "سيادة الدولة" حتى كادت تلغي كيان الدولة القانوني، كما أن فكرة التضامن الاجتماعي مرنة وفضفاضة وقد يفسرها الحكام المستبدون بطريقتهم لفرض قيود على حريات الأفراد بحجة حماية التضامن.

يُشكّل مبدأ خضوع الدولة للقانون الدعامةَ الأساسية لمفهوم 'دولة القانون'، ويعني أن الدولة ذاتها ملزَمة باحترام القواعد القانونية التي تضعها، وأنه لا استثناء لأحد من الخضوع للقانون مهما علت مكانته. [1]

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون

إذا كان الفقه القانوني والسياسي قد اجتهد في وضع النظريات لتفسير أصل خضوع الدولة للقانون، فإن الواقع العملي أثبت أن مجرد الاعتراف الفكري بهذا المبدأ، أو حتى النص عليه في متون الدساتير، يظل حبراً على ورق ما لم تحطه الدولة بـ سياج من الضمانات الحقيقية والآليات المؤسسية الفعّالة. فالسلطة بطبيعتها تنزع نحو التوسع والتحلل من القيود، ولا يمكن كبح جماحها إلا عبر قنوات ومؤسسات قادرة على إلزام الحكام بحدود اختصاصاتهم، ومن هنا تبرز أهمية هذا الفرع الذي يستعرض المرتكزات العملية والدستورية التي تحول مبدأ دولة القانون من شعار فلسفي ونظري إلى واقع ملموس يحمي الحقوق والحريات، بدءاً من الفصل بين السلطات وسيادة الدستور، وصولاً إلى استقلال القضاء وإقرار الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

يستلزم مبدأ دولة القانون جملةً من الضمانات العملية التي تُحيله من مجرد شعار نظري إلى واقع دستوري ملموس[2]:

---

[1] – عمر حوري، المرجع السابق، ص 134.

[2] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

أولا: وجود دستور مكتوب

يمثل الدستور قمة النظام القانوني للدولة، لأنه يسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة، ويلزم لتعديله إتباع إجراءات خاصة تختلف في معظم الأحيان عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين، ولهذا فإن وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة، لأنها سلطات منشأة بواسطته، وهو الذي نظمها وحدد لها اختصاصاتها، فيقيد كل من السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري، والسلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، والسلطة القضائية فيما تصدره من أحكام، ويترتب على ذلك، التزام هذه السلطات بنصوص الدستور واحترامها لمبادئه والامتناع عن مخالفته في القوانين التي تسنها، وفي الأعمال التي تتخذها، أو الأحكام التي تصدرها[1].

يُوفّر الدستور المكتوب الصلب إطاراً قانونياً ثابتاً يقيّد عمل السلطات العامة ويُحدّد صلاحياتها، وتزداد هذه الضمانة فاعلية حين يكون الدستور جامداً يستلزم إجراءات مُشدَّدة لتعديله.

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه "مونتسكيو" لأنه استطاع أن يقدمه بصياغة دقيقة ومعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير "روح القوانين" في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر منه، والذي صدر عام 1748، أين قسم السلطات إلى هيئات ثلاث (تشريعية- تنفيذية- قضائية)، واعتبر كل شيء مهدد بالضياع إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، حتى ولو كانت قبضة الشعب ذاته، وعبر مونتسكيو عن ذلك بقوله: "إن كل شيء سيضيع إذا مارس نفس الشخص أو نفس

2013، ص 45.

[1] – عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 106.

الهيئة سواء أكانت مكونة من وجهاء البلد ونبلائها أم من الشعب نفسه هذه السلطات الثلاث" ولكي نمنع أو نتفادى إساءة استعمال السلطة، فإنه من الضروري – بطبيعة الأشياء – أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة توقف السلطة، ولكن لا يكفي لتحقيق ذلك أن يكون هناك فصل بينهما، أو أن يعهد ببعض الاختصاصات إلى كل منها تباشره استقلالاً عن الأخرى، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك، أن تكون علاقتها متكافئة، أي أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث ثقلاً ووزناً ، تستطيع بواسطته أو من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى.[1]

إذن يقوم هذا المبدأ على توزيع وظائف الدولة بين ثلاث سلطات مستقلة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يمنع تركّز السلطة في يد واحدة ويُهيئ نظاماً فعّالاً للرقابة المتبادلة.

ثالثا: مبدا تدرج القواعد القانونية

يقوم النظام القانوني وفق نظرية هانز كلسن على شكل هرمي؛ الدستور في القمة، ثم القوانين العضوية، فالقوانين العادية، فالتنظيمات، فالقرارات الإدارية. ويُلزم هذا التدرّج كلَّ سلطة باحترام ما يعلوها من قواعد.[2]

يُمثل مبدأ تدرج القواعد أساس بناء الدولة القانونية، حيث يخضع النظام القانوني لهندسة هرمية دقيقة تترتب فيها التشريعات تنازلياً من الأعلى إلى الأسفل. ويتربع الدستور على قمة هذا الهرم باعتباره التشريع الأسمى، يليه القانون العادي الذي تسنه السلطة التشريعية، ثم القوانين الفرعية أو اللوائح التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويقضي هذا

---

[1] – حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص49.

[2] – هانز كلسن، النظرية الخالصة في القانون، ترجمة عيسى عبد الوهاب العبودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 221.

المبدأ بضرورة التزام القاعدة الأدنى حكماً ومضموناً بالقاعدة الأعلى منها مرتبة وعدم مخالفتها، وإلا شابتها شائبة البطلان أو عدم الدستورية، وتكمن أهمية هذا التدرج في كفالة وحدة النظام القانوني وتناسقه، ومنع تعارض النصوص القانونية، مما يضمن في النهاية استقرار المعاملات وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع.[1]

رابعا: الرقابة القضائية

تُعدّ الرقابة القضائية الضمانة الأسمى لحماية مبدأ المشروعية وضمان علو الدستور في الدولة القانونية، حيث تضطلع الهيئات القضائية بمهمة فحص أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص الدستورية والقوانين النافذة، وتتجسد هذه الرقابة إما عن طريق رقابة إلغاء تستهدف إعدام القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عبر رقابة الامتناع التي يمتنع بموجبها القاضي عن تطبيق النص غير الدستوري في نازلة معروضة أمامه، وتلعب هذه الآلية دوراً محورياً في كبح جماح التعسف واستبداد السلطة، محققةً بذلك التوازن الفعلي بين السلطات الثلاث وموفرةً ملاذاً آمناً للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من أي تغوّل، مما يرسخ مفهوم دولة الحق والقانون.[2]

خامسا: المعارضة السياسة

تُعتبر المعارضة السياسية ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وجزءاً لا يتجزأ من بنية الدولة القانونية القائمة على التعددية الحزبية وتداول السلطة. وتتمثل وظيفتها الجوهرية في تقديم بدائل سياسية واقتصادية واجتماعية للتوجهات الحكومية، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها لمنع الانحراف أو الاستبداد، وتستمد المعارضة مشروعيتها من

---

[1] – صلاح الدين بوجلال، النظرية العامة للقانون: دراسة تحليلية في تدرج القواعد القانونية وكفالة مشروعيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2025، ص 112.

[2] – عبد المجيد الشاعر، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2024، ص 45.

الدستور الذي يكفل لها الحق في التعبير، والتنظيم، والوصول إلى وسائل الإعلام، والمشاركة في العملية الانتخابية بحرية وأمان، وبذلك لا تقتصر أهمية المعارضة على تحقيق التوازن السياسي داخل البرلمان فحسب، بل تمتد لتكون صمام أمان يضمن استقرار الدولة وعقلنة القرارات العامة من خلال النقد البنّاء والحوار المستمر.[1]

تُشكّل المعارضة السياسية الحرة ضمانةً ديمقراطية جوهرية تكفل المراقبة المستمرة لأداء السلطة الحاكمة وتصحيح انحرافاتها عبر الآليات الدستورية والانتخابية.

سادسا: الرأي العام

يُمثل الرأي العام قوة معنوية ضاغطة ومؤثرة في توجيه السياسات العامة وصناعة القرار داخل الدولة الحديثة، حيث يعكس مجموع الآراء والاتجاهات السائدة بين أغلبية أفراد المجتمع تجاه قضية معينة تهم الصالح العام، وتكمن أهميته الدستورية والسياسية في كونه أداة رقابة شعبية عفوية ومستمرة على أعمال السلطات العامة، يجبر صناع القرار على عقلنة توجهاتهم بما يتوافق مع تطلعات الشارع. وتساهم وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، ومؤسسات المجتمع المدني في تشكيل هذا الرأي وبلورته ليكون صوتاً مسموعاً، وبذلك، يُعتبر الرأي العام صمام أمان للديمقراطية، وركيزة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان عدم انفراد السلطة التنفيذية بالقرارات المصيرية للمجتمع.[2]

يمثّل الرأي العام الحرّ والمستنير أداةً رقابية غير رسمية لكنها فعّالة، إذ يُعبَّر عنه عبر وسائل الإعلام الحرة ومنظمات المجتمع المدني، مما يُلزم الحكومات بالشفافية والمساءلة.

---

[1] – غازي فيصل الأحمد، المعارضة السياسية في الأنظمة الدستورية المعاصرة: الحقوق والضمانات الآمنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2024، ص 89.

[2] – خالد ممدوح الخالدي، الرأي العام والآليات الدستورية للرقابة الشعبية في النظم السياسية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025، ص 142.

المطلب الثاني: أشكال الدول

تتنوع الدول في العالم المعاصر من حيث بنائها الداخلي وكيفية توزيع السلطة السياسية والإدارية فيها، فلا تسير جميع الدول على نمط هيكلي واحد، إذ يفرض الواقع التاريخي والجغرافي والاجتماعي لكل مجتمع قالبًا دستوريًا يتناسب مع طبيعته، ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على أشكال الدول كإحدى الركائز الأساسية في القانون الدستوري، بهدف فهم وتصنيف الكيانات السياسية وفقًا لطريقة تنظيم السلطة وتوزيعها بين العاصمة والأقاليم، وتبيان الأثر القانوني المترتب على اختيار شكل الدولة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية.

وتنقسم الدول من حيث شكلها وبنيتها الدستورية إلى فئتين رئيستين تندرج تحتهما كافة الأنظمة المعاصرة: الفئة الأولى هي "الدولة البسيطة أو الموحدة"، وهي التي تتميز بوحدة السلطة، ووحدة الدستور، وتجانس الجماعة السياسية فيها حتى وإن أخذت بأساليب اللامركزية الإدارية، أما الفئة الثانية فهي "الدولة المركبة أو الاتحادية"، والتي تنشأ من اتحاد عدة دول أو أقاليم تلتئم في كيان سياسي واحد، وتتخذ صورًا متعددة تتراوح بين الاتحاد الكونفدرالي (التعاهدي) والاتحاد الفيدرالي (المركزي)، مما يتيح لنا دراسة ومقارنة الخصائص القانونية والهيكلية التي تميز كل نظام عن الآخر.

الفرع الأول: الدولة الموحدة (البسيطة)

تُعرف الدولة الموحدة أو البسيطة بأنها تلك الدولة التي تمتاز بوحدة بنيتها الدستورية والسياسية، حيث تكون السيادة فيها كتلة واحدة غير قابلة للتجزئة، وتتميز هذه الدولة بوجود سلطة تشريعية واحدة تختص بسن القوانين لكافة أرجاء الإقليم، وسلطة تنفيذية مركزية واحدة تبسط نفوذها على الدولة وتدير شؤونها من العاصمة، بالإضافة إلى جهاز قضائي موحد يطبق نفس القوانين على جميع المواطنين دون تمييز، ورغم هذا التمركز، فإن الدولة الموحدة

لا تمنع قيام هيئات محلية لإدارة الشؤون الإقليمية، لكنها تظل خاضعة تماماً لرقابة وإشراف السلطة المركزية في العاصمة.[1]

تتّسم الدولة الموحّدة بوحدة سلطتها السياسية وتمركزها، إذ تخضع الوحدات الإدارية المختلفة كالولايات والمقاطعات والبلديات لإشراف السلطة المركزية وتوجيهها، ويُميَّز داخل هذا النموذج بين الدولة شديدة المركزية التي تحتكر فيها الحكومة المركزية كافة القرارات، والدولة التي تأخذ بمبدأ اللامركزية الإدارية أو السياسية.[2]

ولا يعني اتصاف الدولة بالوحدة أو البساطة جمود تنظيمها الإداري، بل إنها تتخذ أشكالاً متعددة في إدارة أقاليمها تتراوح بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. فالمركزية تعني حصر بت القرارات وتسيير المرافق العامة في يد الوزارات المركزية أو ممثليها عبر نظام "عدم التركيز"، في حين تعني اللامركزية منح أجزاء من إقليم الدولة (كالبلديات والمحافظات) الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لإدارة مصالحها المحلية، وفي كلتا الحالتين، تبقى هذه الوحدات خاضعة للرقابة الوصائية للحكومة المركزية، وتستمد وجودها وصلاحياتها من القوانين التي تضعها الدولة، وليس من الدستور كما هو الحال في الدول الفيدرالية.[3]

من الناحية الدولية والدستورية، تظهر الدولة الموحدة كشخص قانوني واحد يتمتع بسيادة كاملة ومستقلة، فالشعب فيها يمثل وحدة اجتماعية وسياسية متجانسة لا تنقسم إلى دويلات، ويخضع دستورياً لنظام قانوني موحد يسمى "القانون العام للدولة"، وينعكس هذا التوحد في العلاقات الخارجية، حيث تملك الدولة الموحدة رئيساً واحداً، وجنسية واحدة لجميع

---

[1] – سعيد علي المقرن، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2024، ص 74.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

[3] – حازم محمد الببلاوي، المنظومة الإدارية في الدول البسيطة: دراسة مقارنة بين المركزية واللامركزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2025، ص 115.

أفرادها، وتمثيلاً دبلوماسياً موحداً في المنظمات الدولية والمحافل العالمية، وتبرم المعاهدات باسم الدولة ككل، مما يجعلها النموذج الأكثر شيوعاً واستقراراً في الفقه الدستوري الحديث.[1]

وتُعدّ فرنسا النموذجَ التقليدي للدولة الموحّدة المركزية، رغم أن الإصلاحات اللامركزية لعام 1982م أعطت الجماعات المحلية صلاحيات واسعة نسبياً، وتنتهج الجزائر أيضاً نموذج الدولة الموحّدة المنصوص عليه في المادة الثانية من دستور 1996م وتعديلاته.

الفرع الثاني: الدولة المركبة

يمثل مفهوم الدولة المركبة المظهر الأكثر تعقيداً ومرونة في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، إذ لا تنشأ هذه الدول من رحم كيان مؤسسي واحد، بل تتولد نتيجة التقاء إرادات متعددة لدولتين أو أكثر قررتا الارتباط بصيغة قانونية مشتركة لتحقيق مصالح سياسية، أو اقتصادية، أو دفاعية، وتتفاوت هذه الصيغ الاندماجية في درجة قوتها وعمقها القانوني بناءً على ما تحتفظ به الدول الأعضاء من سيادتها الداخلية والخارجية، حيث يتدرج هذا البناء الدستوري من تحالفات هشة يربطها مجرد تنسيق سياسي أو عرش مشترك كما هو الحال في الاتحاد الشخصي والاتحاد التعاهدي، ويتطور إلى روابط وثيقة تذوب فيها الشخصية الدولية للأعضاء جزئياً لتظهر شخصية دولية جديدة تعبر عنهم كما في الاتحاد الحقيقي، وصولاً إلى أعلى درجات الاندماج والوحدة المؤسسية التي تتجسد في الاتحاد المركزي (الفدرالي) حيث تنصهر السيادة الخارجية بالكامل وتتوزع السلطات الداخلية بين المركز والولايات وفق دستور اتحادي صارم.

[1] – عبد الله بن راشد الفضلي، النظرية العامة للدولة: دراسة في أركان الدولة وأشكالها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2026، ص 203.

أولا: الإتحاد الشخصي

يقوم الاتحاد الشخصي على اشتراك دولتين مستقلتين في شخص واحد هو الملك أو الأمير، دون أن يمتد هذا الاشتراك إلى المؤسسات أو السياسات[1]، ويُعتبر الاتحاد الشخصي أضعف أنواع الاتحادات الدستورية وأقلها تماسكاً من الناحية القانونية، وهو ينشأ عندما تتوحد دولتان مستقلتان أو أكثر تحت حكم رئيس دولة واحد (ملك أو إمبراطور)، مع احتفاظ كل دولة منها بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، واستقلالها التام في أنظمتها القانونية والإدارية والسياسية، وغالباً ما كان هذا الاتحاد ينشأ في العصور السابقة نتيجة الصدفة التاريخية أو لأسباب تتعلق بقوانين الإرث وتوالي العروش في الأنظمة الملكية، أو نتيجة عقد زواج بين عائلتين مالكتين، حيث يؤول عرش الدولتين إلى شخص واحد دون وجود أي رغبة شعبية أو اندماج حقيقي بين الشعبين، ومن الناحية القانونية الدولية، لا يؤدي الاتحاد الشخصي إلى خلق دولة جديدة أو شخص قانوني دولي جديد، بل تظل كل دولة متمتعة بشخصيتها الدولية المستقلة، ومردّ ذلك أن وحدة الرئاسة هنا هي وحدة عارضة ومؤقتة ترتبط بشخص الحاكم لا بصفته، ولذلك تملك كل دولة رعاياها وجنسيتها الخاصة، وجيشها المستقل، ودستورها وبرلمانها، بل إنه يُمكن لدول الاتحاد الشخصي أن تبرم معاهدات متناقضة أو تقف على حياد إذا دخلت إحداها في حرب ضد دولة أجنبية، بل وقد تصل المفارقة إلى حد نشوب حرب مسلحة بين دولتي الاتحاد نفسه دون أن يعتبر ذلك حرباً أهلية، وينتهي هذا الاتحاد حتماً وبشكل تلقائي بمجرد اختلاف قوانين وراثة العرش بين الدولتين أو وفاة الحاكم المشترك ودون الحاجة لإجراءات انفصال معقدة، ومن أبرز الأمثلة الاتحاد الذي قام بين بريطانيا ومملكة هانوفر (1714 – 1837)، والاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ (1815 – 1890).[2]

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 198.

[2] – مصطفى كمال الدين، القانون الدستوري والنظرية العامة للاتحادات الدولية: دراسة تحليلة وتاريخية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2024، ص 188.

ثانيا: الإتحاد التعاهدي أو الإستقلالي

يُعرف الاتحاد التعاهدي (أو الكونفدرالي) بأنه تنظيم قانوني ينشأ بموجب معاهدة دولية تبرم بين دولتين أو أكثر، تلتزم بمقتضاها بتنسيق سياساتها والدفاع المشترك وتحقيق مصالح عامة محددة، مع احتفاظ كل دولة من الدول الأعضاء بسيادتها الكاملة واستقلالها الداخلي والخارجي وشخصيتها الدولية المستقلة، ومن الناحية الهيكلية، لا يترتب على قيام هذا الاتحاد ظهور دولة جديدة تذوب فيها الدول الأعضاء، بل ينشأ مجرد "مؤتمر" أو "جمعية عامة" تضم ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء (يُسمى غالباً بمجلس الاتحاد)، وتكون قرارات هذا المجلس بالإجماع في الغالب ولا تصبح نافذة في مواجهة مواطني الدول إلا بعد إقرارها من السلطات الوطنية لكل دولة على حدة، وبما أن الاتحاد التعاهدي لا يُعد دولة بالمعنى القانوني، فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون جنسية موحدة بل يحتفظون بجنسياتهم الأصلية، وتظل علاقات الدول الأعضاء فيما بينها محكومة بقواعد القانون الدولي وليس القانون الدستوري، مما يعني أن النزاعات التي قد تنشأ بينها تُحل بالطرق الدبلوماسية أو التحكيم الدولي، وفي حال نشوب حرب بين دولتين من الاتحاد فإنها تُعد حرباً دولية بالمعنى القانوني الكامل وليست حرباً أهلية، ونظراً لهشاشة هذا الرابط القانوني وقابليته للانفصال بمجرد انسحاب أي دولة، فإن التاريخ يُثبت أن الاتحاد التعاهدي غالباً ما يكون مرحلة انتقالية مؤقتة، فإما أن ينفرط عقده وتعود الدول لاستقلالها التام، أو يتطور ويندمج ليتحول إلى اتحاد فدرالي (دولة اتحادية) كما حدث في سويسرا التي تحولت من كونفدرالية إلى فدرالية عام 1848، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، وألمانيا عام 1871.[1]

ثالثا: الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

يتميز الاتحاد الحقيقي بوجود هيئة مشتركة بين دولتين أو أكثر تتجاوز شخص الرأس

[1] – منذر أحمد الجوادي، أشكال الدول والاتحادات الدولية في الفقه الدستوري الحديث، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2025، ص 214.

وتشمل بعض المؤسسات والسياسات المشتركة، كالدفاع والسياسة الخارجية، ويُمثل الاتحاد الحقيقي (أو الفعلي) صورة أكثر تماسكاً وقوة من الاتحاد الشخصي، وينشأ عندما تندمج دولتان مستقلتان أو أكثر تحت لواء رئيس دولة واحد وفي ظل حكومة وهيئات مشتركة تدير شؤونها الخارجية والدفاعية، مع احتفاظ كل دولة ببعض الاستقلال الداخلي في قوانينها ونظامها الإداري والقضائي، ومن الناحية القانونية الدولية، يؤدي هذا الاتحاد إلى زوال الشخصية الدولية للدول الأعضاء وذوبانها في شخصية دولية جديدة وموحدة تُمثل الاتحاد ككل، وبناءً على ذلك، تصبح "دولة الاتحاد" هي الطرف الوحيد المؤهل لإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وإعلان الحرب أو عقد الصلح، في حين تُجرّد الدول الأعضاء تماماً من أي مظهر من مظاهر السيادة الخارجية، أما من الناحية الداخلية، فلا يترتب على هذا الاتحاد اندماج كلي، بل تحافظ كل دولة على دستورها الخاص، وبرلمانها المحلي، ونظامها القانوني، وتشريعاتها الداخلية التي تحكم مواطنيها، مما يجعله مزيجاً فريداً بين القانون الدولي والقانون الدستوري. وإذا نشبت حرب بين الدول الأعضاء في هذا الاتحاد، فإنها تُكيف قانوناً على أنها "حرب أهلية" وليست حرباً دولية، نظراً لوجود الرابطة السياسية والقانونية المشتركة تحت سيادة دولية واحدة، ويختلف الاتحاد الحقيقي عن الاتحاد الفدرالي في أن الأول ينشأ عادة بموجب معاهدة دولية بين دول كانت مستقلة، بينما يقوم الثاني على دستور اتحادي، ومن أبرز الأمثلة التاريخية على الاتحاد الحقيقي هو الاتحاد الذي قام بين النمسا والمجر (1867 – 1918)، والاتحاد بين السويد والنرويج (1815 – 1905).[1]

رابعا: الإتحاد المركزي أو الإتحاد الفدرالي

يُعتبر الاتحاد المركزي أو الفدرالي أقوى أنواع الاتحادات الدستورية وأكثرها شيوعاً في

[1] – عادل حامد الجبوري، الوسيط في القانون الدستوري والمنظمات الدولية، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص 301.

العصر الحديث، وهو دولة واحدة تضم عدة وحدات سياسية (ولايات، مقاطعات، أو إمارات) تندمج معاً بموجب دستور اتحادي (وليس معاهدة دولية) لتشكل شخصاً قانونياً دولياً واحداً يُعرف بـ "دولة الاتحاد"، ومن الناحية القانونية والدولية، تزول الشخصية الدولية لجميع الولايات الأعضاء تماماً، وتتولى السلطة الاتحادية المركزية حصرياً إدارة السيادة الخارجية، بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب، وقيادة الجيش الموحد، أما من الناحية الداخلية، فيقوم النظام الفدرالي على مبدأ ازدواجية السلطات؛ حيث توجد سلطات اتحادية ثلاث (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) يبسط نفوذها على كامل إقليم الاتحاد، وإلى جانبها توجد سلطات محلية كاملة داخل كل ولاية تدير شؤونها الداخلية بشكل مستقل وفقاً لدستورها الخاص وقوانينها المحلية، بشرط ألا تتعارض مع الدستور الاتحادي الأسمى، ويتميز البرلمان الفدرالي عادة بوجود غرفتين تشريعيتين: الأولى تمثل شعب الاتحاد ككل حسب الكثافة السكانية، والثانية تمثل الولايات الأعضاء على قدم المساواة لضمان التوازن السياسي، وإذا نشب أي نزاع مسلح بين الولايات أو بين ولاية والسلطة المركزية، فإنه يُعد قانوناً حرباً أهلية، وتختص محكمة اتحادية عليا بالفصل في النزاعات الدستورية وتحديد الاختصاصات بين المركز والأطراف، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وألمانيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة.[1]

يُمثّل الاتحاد الفيدرالي أرقى أشكال الدول المركّبة وأكثرها انتشاراً في العالم المعاصر، ويقوم على توزيع الاختصاصات دستورياً بين الحكومة الفيدرالية المركزية والوحدات المكوِّنة (الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات)، ومن أبرز النماذج الفيدرالية: الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1787م، وسويسرا، وألمانيا، والبرازيل، والهند، وكندا.[2]

[1] – سليمان عبد المنعم الطراونة، القانون الدستوري المقارن: النظرية العامة والدول الاتحادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2025، ص 342.

[2] – موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير

إذا كانت النظرية العامة للدولة قد سمحت ببيان الوعاء الهيكلي والسياسي الذي يمارس فيه المجتمع نشاطه، فإن النظرية العامة للدساتير تأتي لتمثل الهندسة المعمارية لهذا الوعاء والقانون الأسمى الذي ينفخ فيه روح الشرعية والمشروعية، فالدستور ليس مجرد وثيقة قانونية عادية، بل هو الوثيقة الأساسية العليا في الدولة التي تعكس فلسفتها السياسية، وتحدد شكل نظام الحكم، وترسم الحدود الفاصلة بين السلطات العامة، ويفتتح هذا الفصل نافذة معرفية واسعة للغوص في أعماق الوثيقة الدستورية، متتبعاً أبعادها الفلسفية وقيمتها القانونية والسياسية في الدولة الحديثة.

وفي سبيل الإحاطة الشاملة بهذه النظرية، يتوزع هذا الفصل عبر مباحث متكاملة تشرح دورة حياة الدستور ومضمونه، حيث يبدأ التحليل بتعريف الدستور وتبيان أنواعه المختلفة (كالدساتير المكتوبة والعرفية، والمرنة والجامدة)، وينتقل إلى البحث في طرق نشأة الدساتير والأساليب المتبعة في صياغتها (سواء كانت أساليب غير ديمقراطية كالمنحة والعقد، أو ديمقراطية كالجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري)، كما يمتد النقاط لتشريح كيفية تعديل الدساتير أو إنهائها، وهو ما يبرز مرونة القواعد الدستورية وقدرتها على مواكبة التحولات المجتمعية والسياسية.

إن دراسة النظرية العامة للدساتير تعد بمثابة المدخل العملي لفهم الضمانات الحقيقية التي تحكم ممارسة السلطة وتحمي حريات الأفراد، فلن يكتمل فهمنا لـ دولة القانون دون فحص آليات حماية الدستور نفسه وضمان سموه على سائر القوانين الأدنى، وهو ما يتجسد في دراسة الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك يشكل هذا الفصل حجر الزاوية في فقه القانون الدستوري، لكونه يربط بين النظرية السياسية المجردة والواقع العملي للأنظمة الدستورية المعاصرة.

المبحث الأول: ماهية الدستور

يُمثّل الدستور الأساس في البنيان القانوني والسياسي لأي دولة حديثة، فهو الوثيقة الأسمى والعلويّة التي تُستمد منها شرعية كافة القوانين والأنظمة الأدنى، وتأتي دراسة ماهية الدستور كخطوة أولى وحتمية لفك تشابك المفاهيم المحيطة بهذا الكيان القانوني الفريد، إذ لا يمكن فهم كيفية سير الأنظمة السياسية أو آليات تقييد السلطة دون الإحاطة الدقيقة بالجوهر الفلسفي والقانوني للوثيقة الدستورية، والوقوف على طبيعتها الخاصة التي تجعل منها أداة لضبط التوازن بين سيادة الدولة وحرية المواطن.

وفي ضوء هذا التأصيل، يرتكز هذا المبحث على معالجة ماهية الدستور من زوايا متعددة تتكامل فيما بينها، حيث يبدأ بتحديد المفهوم الدقيق للدستور والتمييز بين معاييره المختلفة، لاسيما التفرقة الشهيرة بين المعيار الشكلي الذي ينظر إلى الإجراءات والجهة التي صاغت الوثيقة، والمعيار الموضوعي الذي يركز على جوهر القواعد وفحواها بغض النظر عن وعائها القانوني، ومن ثمّ ينتقل التحليل إلى سبر أغوار القيمة القانونية للقواعد الدستورية، مستعرضاً المذاهب الفقهية التي تؤصل لمدى إلزامية هذه القواعد لجميع سلطات الدولة دون استثناء.

وتكتمل مقاربة ماهية الدستور من خلال فحص الوظائف الحيوية والسياسية التي يؤديها داخل المجتمع، فهو ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو مرآة عاكسة للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعقد الاجتماعي المكتوب الذي يرتضيه الأفراد للعيش المشترك، إن الفهم العميق لماهية الدستور في هذا المبحث يعد الركيزة الأساسية التي ستتيح لنا لاحقاً استيعاب كيفية نشأة هذه الوثائق الفذة، وطرق تصنيفها وتعديلها، والآليات القضائية الموضوعة لحراستها وضمان علوها.

المطلب الأول: مفهوم الدستور

يُعدّ مفهوم الدستور المدخل الأساسي واللبنة الأولى في دراسة القانون الدستوري والعلوم السياسية، إذ لا يمكن تصور وجود نظام قانوني مستقر دون تحديد ماهية الوثيقة العليا التي تتربع على قمة الهرم التشريعي في الدولة، فالدستور في جوهره هو الوثيقة الرسمية التي تحدد هوية الدولة ونظام حكمها، وترسم الملامح الكبرى للسلطات العامة وعلاقتها ببعضها البعض، فضلاً عن كونه العقد الاجتماعي الذي تلتزم الدولة بموجبه بصيانة حريات مواطنيها وحقوقهم الأساسية، مما يجعله الضابط والموجه الأول للحياة السياسية والقانونية.

وفي سبيل الإحاطة الدقيقة بمفهوم الدستور، يتناول هذا المطلب تفكيك التعريفات الفقهية والقانونية المختلفة التي تميز بين اتجاهين رئيسيين في صياغة هذا المفهوم: المعيار الشكلي الذي ينظر إلى الدستور من خلال شكل الوثيقة، والجهة التي وضعتها، والإجراءات الخاصة والشدة التي يتطلبها تعديلها، والمعيار الموضوعي (أو المادي) الذي يركز على مضمون القاعدة الفقهية وفحواها بغض النظر عن مكان وجودها، سواء كانت مدونة في وثيقة الدستور أم في قوانين عادية، مما يتيح لنا بناء رؤية واضحة وشاملة لتعريف الدستور وتحديد نطاقه بدقة.

الفرع الأول: المفهوم السياسي والقانوني للدستور

يُمثّل الدستور أساس بناء الدولة الحديثة والوثيقة الأسمى التي تعلو فوق كافة القوانين والأنظمة، إلا أن الإحاطة بكنه هذا المفهوم تتطلب النظر إليه من زاويتين متكاملتين لا غنى لإحداهما عن الأخرى: الزاوية السياسية والزاوية القانونية، فمن الناحية السياسية، يُعد الدستور وثيقة موضوعية تُترجم ميزان القوى داخل المجتمع، وتُحدد الفلسفة الأيديولوجية والسياسية للحقبة التي وُضع فيها، معلنةً عن طبيعة النظام وكيفية تداول السلطة وضمانات

الحريات العامة، أما من الناحية القانونية الصرفة، فإنه يُشكل المرجعية الدستورية العليا والقاعدة الآمرة التي تنبثق منها شرعية سائر القواعد القانونية الأدنى، ومن هنا يسعى هذا الفرع إلى تفكيك هذين البعدين المتداخلين وتحديد نقاط التماس والافتداد بين المفهومين، للإحاطة بالتعريف الجامع للدستور كأداة لضبط السلطة وحماية حقوق الأفراد في آن واحد.

أولا: المفهوم السياسي للدستور

يرتبط المفهوم السياسي للدستور بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، إذ يُقصد به مجموع القواعد والأسس التي تُنظِّم السلطة السياسية وتُحدّد طبيعة النظام السياسي للدولة، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبةً في وثيقة رسمية أم كانت أعرافاً دستورية متوارثة أم تقاليد سياسية راسخة، وفي هذا المعنى السياسي يُقال إن لكل دولة دستوراً حتى وإن كانت تفتقر إلى وثيقة مكتوبة.[1]

يتجاوز المفهوم السياسي للدستور الأطر الشكليّة الضيقة والقيود الإجرائية التي تميز المقاربة القانونية البحتة، لينظر إلى الدستور باعتباره انعكاس لواقع الفلسفة السياسية وموازين القوى السائدة داخل الدولة، فبالأخذ بالمعنى الواسع، لا ينحصر الدستور في تلك المدونة الرسمية المكتوبة التي وضعتها سلطة تأسيسية في لحظة تاريخية معينة، بل يمتد ليشمل كافة القواعد الجوهرية—مكتوبة كانت أم عرفية—التي تنظم ظاهرة السلطة، وتحدد فلسفة الحكم، وترسم ملامح النظام السياسي القائم، وفي ضوء هذا المنظور الفكري، يُصبح الدستور هو أداة هندسة المجتمع السياسي والركيزة التي تمنح السلطة الحاكمة شرعيتها السياسية وقبولها المجتمعي، قبل أن تمنحها مشروعيتها القانونية.

ومن هذا المنطلق يتأسس المبدأ الفقهي القائل بأن "لكل دولة دستوراً بالمعنى السياسي"، إذ لا يمكن تصور وجود مجتمع سياسي منظم ومستقر يفتقر إلى قواعد أساسية

[1] – عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 231.

تضبط عملية تداول السلطة ورسم الحدود بين الحكام والمحكومين، حتى وإن خلت هذه الدولة من وثيقة دستورية موحدة ومكتوبة، فالأعراف الدستورية المتوارثة، والتقاليد السياسية الراسخة، والسوابق القضائية—كما هو الحال التاريخي البارز في المملكة المتحدة (بريطانيا)—تقوم بالدور نفسه الذي تؤديه الدساتير الجامدة والمكتوبة في تنظيم مؤسسات الدولة (الملكية، البرلمان، ومجلس الوزراء)، وبذلك فإن المفهوم السياسي يربط وجود الدستور بوجود الدولة المنظمة ذاتها، معتبراً أن جوهر الدستور يكمن في مضمونه ووظيفته السياسية لا في شكله الخارجي أو طريقة صياغته.

بالإضافة إلى ذلك يمتد المفهوم السياسي للدستور ليعالج الديناميكية الحركية للنظام السياسي وعلاقته بالقوى الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في الدولة، فالدستور سياسياً ليس نصاً جامداً، بل هو وثيقة حية تتأثر بالتحولات الفكرية، والثورات، وتغير الأيديولوجيات الحاكمة، إذ أنه يمثل نقطة التوازن العقدية التي تحدد طبيعة النظام—سواء كان برلمانياً، رئاسياً، أو هجيناً—ويترجم ميزان القوى بين السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) من جهة، وبين السلطة وحريات الأفراد من جهة أخرى، مما يجعل من دراسة الدستور سياسياً دراسةً للواقع العملي والممارسة التطبيقية للحكم داخل الدولة، وليس مجرد تحليل لنصوص قانونية نظرية.[1]

ثانيا: المفهوم القانوني للدستور

في المعنى القانوني الدقيق، يُقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تُنظِّم أسس الحكم في الدولة وتُحدّد السلطات العامة وتُبيّن حقوق وواجبات المواطنين، والتي تتمتع بسمو هرمي على سائر القواعد القانونية الأخرى. وهذا المفهوم هو الأكثر شيوعاً في الفقه والممارسة الدستورية الحديثة.

[1] – مصطفى الشريف الكيلاني، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2026، ص 142-144.

يتحدد المفهوم القانوني للدستور بالنظر إلى طبيعة القواعد الدستورية بصفتها قواعد قانونية ملزمة ومكتوبة بالدرجة الأولى، صادرة عن سلطة خاصة تملك حق السيادة والتشريع التأسيسي وهي "السلطة التأسيسية الأصلية"، ويمثل هذا المفهوم المقاربة الأكثر دقة وشيوعاً في الفقه والممارسة الدستورية الحديثة، لأنه ينقل الدستور من حيز التقاليد والأعراف السياسية المرنة إلى حيز النصوص المكتوبة والمحددة سلفاً، وبموجب هذا المفهوم، يصبح الدستور الوثيقة الأسمى والمدونة الرسمية العليا التي تضع الهيكل التنظيمي الكامل للدولة، عبر تحديد طبيعة السلطات العامة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وتوزيع الاختصاصات بينها، وضبط شروط ممارستها، بالإضافة إلى تقنين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وواجباتهم تجاه الدولة.

وترتبط القيمة المحورية للمفهوم القانوني بـ مبدأ السمو الدستوري وتدرج القواعد القانونية (هرم كلسن للقوانين)؛ فالقانون الدستوري في هذا السياق يتبوأ قمة الهرم التشريعي في الدولة، مما يعني علوه المطلق على سائر القواعد القانونية الأخرى، سواء كانت قوانين عادية يصدرها البرلمان أو لوائح وأنظمة تصدرها السلطة التنفيذية، ويترتب على هذا السمو نتيجتان قانونيتان في غاية الأهمية، الأولى هي السمو الموضوعي الذي يفرض توافق مضمون كافة التشريعات الأدنى مع روح الدستور ونصوصه، والثانية هي السمو الشكلي الذي يقضي بعدم جواز تعديل أو إلغاء أي نص دستوري إلا باتباع إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية، مما يُضفي على الوثيقة الدستورية ثباتاً واستقراراً يحمي بنيان الدولة من التقلبات السياسية.

بناءً على ذلك، يثور التلازم الحتمي في ظل المفهوم القانوني بين سمو الدستور ووجود الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا قيمة حقيقية لسمو القواعد الدستورية ما لم تكن هناك آلية قضائية تحميها من الانتهاك والتغول التشريعي. ومن ثم، أفرز المفهوم القانوني الحديث ضرورة إيجاد محاكم أو مجالس دستورية متخصصة (مثل المحكمة الدستورية) تملك

صلاحية الفصل في مدى مطابقة القوانين العادية للدستور، وإبطال أو إلغاء أي تشريع يخالف أحكامه. هذا البناء القانوني المتكامل هو الذي يُحول الدستور من مجرد إعلان سياسي أو فلسفي إلى وثيقة قانونية ملزمة ذات قوة تنفيذية عليا، تلتزم بها السلطات الحاكمة والمحكومون على حد سواء.[1]

الفرع الثاني: المفهوم الشكلي والموضوعي للدستور

يقوم الفكر الدستوري المعاصر على التمييز بين معيارين أساسيين لتحديد كنه الدستور: المعيار الشكلي الذي ينظر إلى الوعاء الخارجي والإجراءات المشددة التي صيغت بها الوثيقة، والمعيار الموضوعي الذي يلتفت إلى الجوهر والمضمون بغض النظر عن مكان وروده، وتتجلى أهمية هذا التفرقة في فك التداخل بين طبيعة القواعد القانونية، إذ يركز المفهوم الشكلي على سمو النص المكتوب والجهة العليا المعنية بإصداره وتعديله، في حين يتجاوز المفهوم الموضوعي هذه الشكليات ليعتبر كل قاعدة تنظم السلطة، وتوزع الاختصاصات، وتصون الحقوق والحريات، قاعدة دستورية بطبيعتها حتى وإن استقرت في العرف أو ضُمنت في قانون عادي، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى تشريحه للوقوف على الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بكل منهما في الأنظمة السياسية المختلفة.

أولا: المفهوم الشكلي للدستور

وفق المفهوم الشكلي، يُحدَّد الدستور بالنظر إلى طريقة وضعه وتعديله، لا إلى موضوعه، فالدستور الشكلي هو الوثيقة الصادرة بإجراءات خاصة ومُشدَّدة تختلف عن تلك التي تتبعها السلطة التشريعية العادية في وضع القوانين. ويترتب على ذلك أن كل ما أُدرج في هذه الوثيقة يُعدّ دستورياً حتى وإن تعلّق بمسائل يمكن اعتبارها عادية.[2]

---

[1] – مصطفى الشريف الكيلاني، المرجع السابق، ص 148–150.

[2] – سعيد بوشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 89.

يعتمد المفهوم الشكلي للدستور أساسا على الشكل الخارجي للقاعدة أو الهيئة، أو بالعضو الذي أصدرها، ولهذا فهو يسمى أيضا بالمعيار العضوي Le critère Organique من هذه الزاوية، يمكن تعريف الدستور بأنه الوثيقة الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها، وتتميز هذه الوثيقة الأساسية بأن قواعدها تضعها السلطة التأسيسية – التي هي أعلى من السلطة التشريعية– وأنه لا يمكن تعديل تلك القواعد إلا بإتباع إجراءات خاصة، أكثر شدة وتعقيدا من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.[1]

ثانيا المفهوم الموضوعي للدستور

يعرف الدستور من الناحية الموضوعية على أنه: "هو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم و طبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها إلى جانب تلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها بغض النظر عما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها و تدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية.[2]

ويتأسس المفهوم الموضوعي (أو المادي) للدستور على فلسفة قانونية ترتكز حصرياً على جوهر ومضمون القاعدة القانونية، دون أدنى التفات إلى شكلها الخارجي، أو اسم الوثيقة التي وردت فيها، أو الجهة التي صاغتها. وبموجب هذا المنظور الفقهي، فإن أي قاعدة قانونية تُعنى بتنظيم شكل الدولة (بسيطة أم اتحادية)، أو تحديد نظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري، ديمقراطي أم دكتاتوري)، أو ضبط هندسة العلاقات بين السلطات العامة الثلاث واختصاصاتها، أو تقنين الحقوق والحريات العامة وضماناتها القضائية، هي قاعدة دستورية بطبيعتها وموضوعها، حتى وإن صدرت في شكل قانون عادي عن البرلمان، أو

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 394.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 395.

ضمنتها لائحة إدارية، أو استقرت في الوجدان القانوني كعرف دستوري غير مكتوب.

ويترتب على الأخذ بالمفهوم الموضوعي نتيجتان فقهيتان في غاية الأهمية، الأولى هي اتساع نطاق القانون الدستوري وتمدده خارج حدود "الوثيقة الدستورية الرسمية"؛ فمثلاً، تُعد قوانين الانتخاب، وقوانين تنظيم الأحزاب السياسية، وقوانين إنشاء المحاكم الدستورية، وقوانين تنظيم السلطة القضائية، قواعد دستورية بالمعنى الموضوعي، لأن مضمونها يمس مباشرة نظام الحكم وإدارة السلطة، رغم أنها تصدر عن البرلمان بأغلبية عادية وفي قالب تشريعي عادي، والثانية أن هذا المفهوم يمنح تفسيراً منطقياً لمدى دستورية الأنظمة السياسية التي تفتقر إلى وثائق مكتوبة وموحدة—كالمملكة المتحدة—حيث يمتلك هذا النظام دستوراً موضوعياً متكاملاً مستمداً من الأعراف المستقرة والقوانين البرلمانية الأساسية (مثل قانون الهابياس كوربوس وقانون البرلمان).

ومع ذلك يثير المفهوم الموضوعي إشكالية تداخل القواعد من حيث قيمتها الإلزامية وتدرجها في الهرم القانوني؛ فبينما ينجح هذا المعيار في تحديد "طبيعة" المادة الدستورية بناءً على وظيفتها الاجتماعية والسياسية، فإنه قد يؤدي إلى زعزعة فكرة السمو الشكلي الصارم للدستور، حيث تتوحد القواعد الدستورية موضوعياً مع القوانين العادية في المرتبة الإلزامية إذا كانت صادرة عن ذات السلطة التشريعية ووفق ذات الإجراءات، ولذلك يذهب فقه القانون العام إلى الدمج والتوفيق بين المعيارين الشكلي والموضوعي في التطبيق العملي، لضمان تحديد دقيق لموضوعات الدستور مع الحفاظ على القوة القانونية العليا والجامدة للنصوص الدستورية.[1]

[1] – ثروت بدوي، النظرية العامة للقانون الدستوري: دراسة مقارنة للمبادئ الدستورية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1983، ص 53-56.

المطلب الثاني: نشأة الدساتير

تُمثل نشأة الدساتير المحطة التاريخية والسياسية الأبرز في مسيرة الشعوب نحو الانتقال من الحكم المطلق والفردي إلى الحكم المقيد والمنظم دستوريًا، حيث تعكس الكيفية التي وُضعت بها الوثيقة الدستورية موازين القوى السائدة في المجتمع لحظة ولادتها، فالقواعد الدستورية لا تولد في فراغ، بل هي ثمرة مخاض سياسي واجتماعي طويل، يترجم رغبة الجماعة في صياغة قواعد واضحة تحكم ممارسة السلطة وتكفل الحقوق، ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على الأساليب والمسارات الدستورية المختلفة التي تتبعها الدول لإخراج دساتيرها إلى حيز الوجود والنفاد القانوني.

وفي إطار هذا التأصيل، يتولى البحث تشريح وتصنيف الأساليب الفقهية المتبعة في صياغة الدساتير، والتي تنقسم تقليديًا إلى فئتين رئيسيتين: الأساليب غير الديمقراطية التي يستأثر فيها الحاكم بوضع الدستور أو صياغته إما في صورة (منحة) منه لشعبه أو عن طريق (عقد) يبرم بينه وبين ممثلي الأمة، والأساليب الديمقراطية التي تتجلى فيها سيادة الشعب وصاحب الحق الأصيل في السلطة، وذلك إما عبر انتخاب (جمعية تأسيسية) تتولى الصياغة والإقرار، أو من خلال آلية (الاستفتاء الدستوري) التي تُعرض فيها الوثيقة على الشعب مباشرة لقول الكلمة الفصل في اعتمادها.

الفرع الأول: الطرق غير الديمقراطية

تُمثل الطرق غير الديمقراطية الأساليب التاريخية والتقليدية لنشأة الدساتير وصياغتها، وهي الأساليب التي تنفرد فيها السلطة الحاكمة —سواء كانت ملكية مطلقة أو سلطة استبدادية— بوضع القواعد الدستورية الحاكمة للدولة دون مشاركة حقيقية من الإرادة الشعبية، وتنطلق هذه الطرق من فلسفة سياسية ترى في الحاكم مصدر السيادة المطلق، وتتخذ في العمل الدستوري صورتين رئيسيتين: أسلوب المنحة، وفيه يتنازل الحاكم طواعية

وبمحض إرادته عن جزء من صلاحياته للشعب في صورة هبة أو مكرمة، وأسلوب العقد، الذي يمثل خطوة متقدمة نسبياً تقوم على التوافق والاتفاق بين إرادتين هما إرادة الحاكم وإرادة الشعب بعد تنامي الضغط الشعبي، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى تشريحه للوقوف على الخصائص القانونية لكل أسلوب والآثار المترتبة على نشوء الدستور بموجبهما.

تتميز الطرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير بأن المبادرة فيها تصدر عن الحاكم أو السلطة الحاكمة دون مشاركة شعبية مباشرة[1]:

أولا: وضع الدستور عن طريق المنحة

تُمثل طريقة المنحة أحد الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير، وتظهر جلياً في فترات الانتقال التاريخي من نظام الحكم الملكي المطلق إلى نظام الحكم المقيد أو الدستوري، وبموجب هذا الأسلوب، يصدر الدستور بإرادة منفردة من جانب الملك أو الحاكم، حيث يتنازل بمقتضاه عن جزء من صلاحياته المطلقة لصالح الشعب أو لإنشاء مؤسسات وهيئات سياسية جديدة (مثل البرلمان)، ويستند هذا الأسلوب إلى فكرة فلسفية ترى أن الحاكم هو مصدر جميع السلطات وصاحب السيادة المطلقة، وبالتالي فإن أي تقييد لهذه السلطة لا يكون إلا بمنحة ورضا اختياري منه، دون أن يكون للشعب أو لممثلي الأمة أي دور في صياغة نصوص هذا الدستور أو مناقشته، ومن الناحية القانونية والدستورية، أثار هذا الأسلوب خلافاً فقهياً حول مدى حق الملك في إلغاء الدستور أو تعديله بإرادته المنفردة طالما أنه هو من منحه، حيث استقر الفقه الحديث على عدم جواز ذلك، لأن الدستور بمجرد صدوره وصيرورته نافذاً يتحول من إرادة منفردة إلى وثيقة ملزمة للحاكم والمحكوم معاً، ولا يجوز المساس به إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه، ومن أبرز الأمثلة التاريخية على هذا الأسلوب الدستور الفرنسي الصادر في عهد الملك

[1] – عمر حوري، المرجع السابق، ص 178.

لويس الثامن عشر عام 1814، والدستور الياباني لعام 1889، وعربياً دستور مصر لعام 1923 الذي منحه الملك فؤاد الأول، ودستور إمارة البحرين لعام 1973.[1]

ثانيا: وضع الدستور عن طريق العقد

يُمثل أسلوب العقد مرحلة انتقالية متطورة نحو الديمقراطية مقارنة بأسلوب المنحة، وينشأ هذا النوع من الدساتير نتيجة ثورة شعبية أو ضغط سياسي قوي يجبر الحاكم على التنازل عن انفراده بالسلطة، وبموجب هذه الطريقة، لا يصدر الدستور بإرادة الحاكم المنفردة، ولا بإرادة الشعب المستقلة، بل هو نتاج اتفاق وإرادتين مشتركتين هما، إرادة الحاكم وإرادة الشعب ممثلاً في مجالس نيابية أو لجان شعبية مختارة، ومن الناحية الفلسفية، يستند هذا الأسلوب إلى فكرة الندية؛ حيث يُنظر إلى الدستور كعقد ملزم للطرفين (الملك والشعب) يتضمن شروط الحكم المشترك وتوزيع الصلاحيات بينهما، ومن الناحية القانونية والدستورية، فإن الدستور التعاقدي يتميز بقوة قانونية وثبات ملزم بطبيعته، فلا يملك الملك أو الحاكم إيقافه أو إلغاءه أو تعديله بإرادته المنفردة، كما لا يملك البرلمان أو الشعب تعديله دون موافقة الحاكم، أي أن أي تعديل مستقبلي لنصوصه يتطلب بالضرورة التوافق المشترك والتقاء الإرادتين مجدداً بنفس الطريقة التي أُنشئ بها، ومن أبرز الأمثلة التاريخية على أسلوب العقد هو الدستور الفرنسي لعام 1830 الذي جاء إثر ثورة جويلية ضد الملك شارل العاشر وتم الاتفاق عليه بين البرلمان والملك الجديد لويس فيليب، ودستور بريطانيا (وثيقة الحقوق المستندة إلى العقد لعام 1689)، وعربياً يُعد الدستور الكويتي الصادر عام 1962 نموذجاً بارزاً للدساتير التي وُضعت عن طريق العقد.[2]

---

[1] – عصام سليمان المطارنة، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: دراسة مقارنة في أساليب نشأة الدساتير وانقضائها، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2024، ص 142.

[2] – عبد الكريم علوان الناصري، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة في طرق صياغة الوثائق الدستورية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2025، ص 167.

الفرع الثاني: الطرق الديمقراطية

تُمثل الطرق الديمقراطية المظهر المعاصر والشرعي لنشأة الدساتير في الأنظمة السياسية الحديثة؛ إذ تقوم على مبدأ جوهري مفاده أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة والكلمة الفصل في تقرير مصيره السياسي والدستوري، وتأتي هذه الطرق كبديل تاريخي للأساليب الفردية والاستبدادية، حيث تنتقل سلطة وضع الوثيقة الأسمى للدولة من يد الحاكم المفرد إلى الإرادة الشعبية العامة، والتي تمارس هذا الحق الأصيل عبر صورتين رئيسيتين: أسلوب الجمعية التأسيسية (البرلمان التأسيسي)، وفيه ينتخب الشعب ممثلين عنه يتولون صياغة الدستور وإقراره مباشرة نيابة عنه، وأسلوب الاستفتاء الدستوري، وفيه تتولى لجنة فنية أو برلمانية إعداد مشروع الدستور، لكنه لا يكتسب قوته القانونية النافذة إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء عام ليقول فيه كلمته بالقبول أو الرفض، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى تسليط الضوء عليه لبيان القيمة القانونية والسياسية لهذه الأساليب في ترسيخ دولة القانون.

تقوم الطرق الديمقراطية على الاعتراف بأن الشعب صاحب السيادة التأسيسية الأصلية، وأن الدستور يجب أن يصدر بإرادته أو بإرادة ممثليه[1]:

أولا: وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية

يُعتبر أسلوب الجمعية التأسيسية (أو المجلس التأسيسي) أولى الطرق الديمقراطية الناجزة في نشأة الدساتير وصياغتها، وتستند فلسفتها الجوهرية إلى مبدأ "السيادة الشعبية"، الذي يعود جذوره إلى نظرية العقد الاجتماعي لـ "جان جاك روسو"، حيث تكون الأمة أو الشعب هي المصدر الوحيد والفاعل لكل السلطات في الدولة، وبموجب هذا الأسلوب، يقوم الشعب مباشرة باختيار وانتخاب ممثلين عنه يشكلون هيئة نيابية مؤقتة تُعرف بـ "الجمعية

[1] – سعيد بوشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 99.

التأسيسية"، وتقتصر مهمتها الحصرية والأساسية على إعداد مشروع الدستور وصياغة نصوصه وتعديلها، ومن الناحية القانونية والدستورية، فإن الدستور الذي يتم وضعه عبر هذه الطريقة يصبح نافذاً وملزماً لجميع السلطات في الدولة بمجرد إقراره والمصادقة عليه من قِبل أعضاء هذه الجمعية التأسيسية المنتخبين، دون حاجة لعرضه على استفتاء شعبي لاحق، ودون أن تملك السلطة التنفيذية (سواء كانت ملكاً أو رئيساً) حق الاعتراض عليه أو تعديل أحكامه، وتكمن القوة القانونية لهذا الأسلوب في أن الجمعية تستمد سلطتها التأسيسية الأصلية من الإرادة الشعبية المباشرة؛ ومن أبرز الأمثلة التاريخية على هذا الأسلوب الدستور الأمريكي لعام 1787 الذي وضعه مؤتمر فيلادلفيا، والدستور الفرنسي لعام 1791 الذي وضعته الجمعية التأسيسية المنبثقة عن الثورة الفرنسية، وعربياً يُعد دستور تونس لعام 1959 ولعام 2014 من النماذج البارزة التي صاغتها مجالس تأسيسية منتخبة.[1]

ثانيا: وضع الدستور عن طريق الاستفتاء الدستوري

يُمثل أسلوب الاستفتاء الدستوري الذروة في تطور الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، حيث يتقاسم فيه الشعب السلطة التأسيسية بشكل مباشر مع الهيئة التي تتولى صياغة الدستور، وبموجب هذا الأسلوب، تمر الوثيقة الدستورية بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الإعداد والصياغة الفنية، وتتولاها عادةً جمعية نيابية منتخبة، أو لجنة حكومية معينة، أو لجنة خبراء فنيين، أما المرحلة الثانية والأهم، فهي مرحلة الإقرار الشعبي، حيث يُعرض مشروع الدستور المقترح على الشعب في استفتاء عام ليقول فيه كلمته الفاصلة بالقبول أو الرفض، ومن الناحية القانونية والدستورية، فإن مشروع الدستور في ظل هذا الأسلوب يظل مجرد "مشروع قانوني" لا قيمة قانونية ملزمة له ولا يدخل حيز النفاذ مهما كانت الجهة التي صاغته، إلا بعد أن يقترن بموافقة أغلبية الشعب عبر صناديق الاقتراع،

[1] – فريد عبد الله الجبوري، النظرية العامة للدستور: دراسة تحليلة في الآليات الديمقراطية لصناعة وثيقة الحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 195.

فالشعب هنا هو الذي يمنح الدستور وصفه الشرعي والأسمى، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يتيح لجميع المواطنين المشاركة السياسية المباشرة في تقرير مصير نظامهم السياسي، ومن أبرز الأمثلة التاريخية على هذا الأسلوب الدستور الفرنسي الصادر في عهد الجمهورية الخامسة عام 1958 (دستور ديغول)، وعربياً يُعد الدستور الجزائري والدستور المصري من الدساتير التي تعتمد دائماً على الاستفتاء الشعبي لإقرار وثائقها وتعديلاتها الدستورية، ومثال ذلك الدستور الجزائري المستفتى عليه عام 1996.[1]

المطلب الثالث: أنواع الدساتير

لا تتبع الدساتير المعاصرة نمطاً واحداً في صياغتها أو في طرق تعديلها، بل تختلف وتتنوع باختلاف الظروف التاريخية والسياسية لكل دولة، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى تصنيفها إلى أنواع متعددة بناءً على معايير محددة، ويأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على أنواع الدساتير، مستهدفاً تزويد الباحث بأدوات التصنيف الفقهية التي تمكنه من التمييز بين النظم الدستورية المختلفة، وفهم طبيعة القواعد التي تحكم كل نظام، والأثر القانوني المترتب على اختيار نمط دستوري معين دون آخر.

وتنقسم الدساتير في الفقه الدستوري وفقاً لمعيارين رئيسيين، الأول يعتمد على طريقة التدوين والصياغة، وينقسم إلى دساتير عرفية نشأت عن طريق العادات والتقاليد السياسية المتواترة، ودساتير مكتوبة (مدونة) أُفرغت نصوصها في وثيقة رسمية، أما المعيار الثاني فيقوم على طريقة وطبيعة التعديل، وينقسم إلى دساتير مرنة يمكن تعديلها بنفس الإجراءات المبسطة التي تُعدل بها القوانين العادية، ودساتير جامدة تتطلب إجراءات معقدة وشروطاً مشددة لتعديلها، مما يضمن صيانة نصوصها وحمايتها من الأهواء السياسية العابرة.

[1] – رياض صبحي الهنداوي، السيادة الشعبية والآليات القانونية للاستفتاءات الدستورية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2025، ص 231.

الفرع الأول: الدساتير من حيث الشكل

تُقسم الدساتير من حيث شكلها وطريقة إفراغ قواعدها القانونية إلى دساتير مدونة ودساتير عرفية، وهو تقسيم ينصب بالدرجة الأولى على الوعاء أو المظهر الخارجي الذي تستقر فيه القاعدة الدستورية وليس على مضمونها، ويستند هذا التصنيف الفقهي إلى رصد التطور التاريخي للأنظمة السياسية؛ فبينما يعتمد النوع الأول على نصوص مكتوبة ومسجلة رسمياً في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن سلطة تأسيسية مختصة لضمان الوضوح والاستقرار القانوني، ينبثق النوع الثاني من رحم العادات والتقاليد السياسية والممارسات المتواترة التي استقرت في ضمير الجماعة واكتسبت صفة الإلزام مع مرور الزمن دون أن تكون مدرجة في مدونة رسمية، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى تشريحه للوقوف على خصائص كل نوع، وتبيان طبيعة العلاقة والتمايز بينهما في التجربة الدستورية العالمية.

أولا: الدساتير المدونة

الدستور المدون هو: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة (التنظيم السياسي للدولة) الواردة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صادرة عن سلطة مختصة يطلق عليها السلطة التأسيسية الأصلية".[1]

الدستور المدوَّن هو الذي يتضمّن أهم القواعد الدستورية في وثيقة أو وثائق مكتوبة رسمية صادرة بإجراءات خاصة، وهو النوع السائد في أغلب دول العالم، ويتميز بالوضوح والثبات وسهولة الرجوع إليه، ويُعدّ الدستور الأمريكي عام 1787 أقدم الدساتير المكتوبة لا تزال سارية حتى اليوم.[2]

ثانيا: الدساتير غير المدونة

---

[1] – سعد العصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص60.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 274.

تعرف الدساتير غير المدونة على أنها: "مجموعة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة (أي التنظيم السياسي للدولة)، غير المدونة في وثيقة أو وثائق رسمية، ولهذا فإنها تستمد أحكامها بصورة أساسية من العادات والأعراف والسوابق التاريخية والتقاليد أو الاتفاقات الدستورية التي اكتسبت مع مرور الزمن القوة القانونية الملزمة، وذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العامة عليها في مباشرة وظائفها.[1]

يقوم الدستور غير المدوَّن على مجموع الأعراف الدستورية والتقاليد السياسية والنصوص المتفرقة التي تشكّلت عبر القرون دون أن تُجمَع في وثيقة واحدة. وتُمثّل المملكة المتحدة النموذج الكلاسيكي لهذا النوع، إذ يتكوّن دستورها غير المكتوب من وثائق تاريخية كالماغنا كارتا (1215) وإعلان الحقوق (1689)، وقوانين برلمانية، وأعراف دستورية راسخة.

الفرع الثاني: الدساتير من حيث طريقة تعديلها

يستند تقسيم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى مدى المرونة أو الصعوبة التي تحيط بالمسطرة الإجرائية اللازمة لتغيير نصوصها أو مراجعتها، وهو تصنيف يهدف بالدرجة الأولى إلى قياس مدى استجابة الوثيقة الدستورية للتطورات السياسية والاجتماعية مع الحفاظ على استقرارها القانوني، وينقسم هذا الفرع إلى نوعين رئيسيين: الدساتير المرنة، وهي التي يمكن تعديلها باتباع نفس الإجراءات والشروط المطلوبة لتعديل القوانين العادية ومن قِبل السلطة التشريعية ذاتها، والدساتير الجامدة، وهي التي تتطلب لتعديلها إجراءات معقدة وشروطاً مشددة تختلف تماماً عن تلك المتبعة في التشريع العادي، وتسند هذه المهمة عادة إلى سلطة تأسيسية خاصة، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى بحثه لتبيان الآثار القانونية والسياسية المترتبة على هذا التمايز، وكيفية موازنة الأنظمة بين جمود النص وحركية الواقع.

[1] - Alex Carrol , Constitutional and Administrative Law ,Longman, Second Editio,2002, p15.

أولا: الدساتير المرنة

يُقصد بالدستور المرن ذلك الدستور الذي يمكن تعديل أحكامه، أو إلغاؤها، أو إضافة نصوص جديدة إليها باتباع نفس الإجراءات والشروط التي تُتبع عادةً في تعديل القوانين العادية المعمول بها في الدولة، ومن الناحية الهيكلية والسياسية، لا تتمتع الدساتير المرنة بأي سمو شكلي على التشريعات العادية، حيث تملك السلطة التشريعية (البرلمان) كامل الصلاحية في تعديل أي نص دستوري من خلال إصدار قانون عادي يمر بالأغلبية البسيطة نفسها المقررة في جلساتها الاعتيادية، دون حاجة إلى تشكيل جمعية تأسيسية خاصة، أو استفتاء شعبي، أو تطلب أغلبية موصوفة معقدة، ومن الناحية القانونية، تذوب التفرقة الشكلية في ظل الدساتير المرنة بين "القانون الدستوري" و"القانون العادي"، إذ يصبحان في مرتبة واحدة ضمن هرم القواعد القانونية، فلا تملك المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين بالمعنى التقليدي، لأن أي قانون جديد يصدره البرلمان ويتعارض مع نص دستوري سابق يُعتبر بمثابة تعديل ضمني ومشروع للدستور نفسه، ورغم ما يُعاب على هذه الدساتير من ضعف ثباتها العضوي وقابليتها للتأثر بالتقلبات السياسية والأغلبية البرلمانية العابرة، إلا أن ميزتها الكبرى تكمن في قدرتها العالية على التكيف السريع مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية دون إحداث أزمات دستورية. ويُعد الدستور البريطاني (المستمد في معظمه من الأعراف والسوابق القضائية والقوانين البرلمانية) النموذج التاريخي والأبرز للدساتير المرنة في العالم.[1]

يتّسم الدستور المرن بأن إجراءات تعديله لا تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية. ومن مزاياه القدرة على التكيّف السريع مع المستجدات، غير أن مساوئه

[1] – خالد توفيق الرشيد، الوسيط في شرح القانون الدستوري: دراسة مقارنة للأنظمة الدستورية وتصنيفات الدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2024، ص 88.

تتمثل في عدم استقراره وخطر التلاعب به لخدمة المصالح السياسية الظرفية.[1]

ثانيا: الدساتير الجامدة

يُقصد بالدستور الجامد ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه، أو إلغاؤها، أو إضافة نصوص جديدة إليها إلا باتباع إجراءات وشروط خاصة وشديدة التعقيد، تختلف تماماً عن تلك الإجراءات والمراحل المتبعة في تعديل القوانين العادية المعمول بها في الدولة، ومن الناحية الهيكلية والسياسية، تتمتع الدساتير الجامدة بسمو شكلي وموضوعي مطلق على كافة التشريعات العادية، حيث لا تملك السلطة التشريعية الاعتيادية (البرلمان) منفردة صلاحية المساس بنصوصه عبر الأغلبية البسيطة، بل يتطلب الأمر آليات معقدة، مثل اشتراط موافقة أغلبية موصوفة (كثلثي أو ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان)، أو وجوب حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، أو ضرورة عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي العام، وفي بعض الأحيان يُعهد بالتعديل إلى جمعية تأسيسية خاصة تُنتخب لهذا الغرض، ومن الناحية القانونية، يُرسخ الجمود الدستوري تفوقاً حاسماً "للقانون الدستوري" ويضعه في قمة الهرم القانوني للدولة، مما يترتب عليه بطلان أي قانون عادي يخالف أحكامه، وفتح الباب واسعاً أمام تفعيل "الرقابة على دستورية القوانين" عبر محاكم أو مجالس دستورية متخصصة، ورغم أن هذا الجمود يضمن استقرار النظم السياسية وحماية الحقوق والحريات من تقلبات الأهواء السياسية والأغلبيات البرلمانية العابرة، إلا أنه قد يُعاب عليه أحياناً التسبب في جمود النظام السياسي وعجزه عن ملاحقة التطورات الاجتماعية المتسارعة، مما قد يدفع نحو الأزمات السياسية إذا لم تكن نصوصه مرنة في استيعاب الواقع، وتُعتبر غالبية دساتير العالم المعاصر دساتير جامدة، ويُعد الدستور الأمريكي لعام 1787 (وهو أقدم دستور مكتوب ومستمر) النموذج الأبرز للجمود الدستوري، بالإضافة إلى غالبية الدساتير العربية كالدستور

[1] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 112.

الجزائري والمصري والكويتي.[1]

المطلب الرابع: نشأة الدساتير الجزائرية

تكتسي دراسة نشأة الدساتير الجزائرية أهمية بالغة بالنظر إلى الخصوصية التاريخية والسياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية الحديثة منذ استقلالها عام 1962، فالوثائق الدستورية المتعاقبة في الجزائر لم تكن مجرد نصوص قانونية جافة، بل جاءت مرآةً عاكسةً للمخاض السياسي الشديد والتحولات الأيديولوجية والاجتماعية العميقة التي شهدتها البلاد، ويأتي هذا المطلب ليتتبع المسار التاريخي والدستوري لولادة هذه الترسانة التأسيسية، بدءاً من مرحلة الشرعية الثورية وبناء معالم الدولة الوطنية، وصولاً إلى التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي.

وفي هذا السياق، يتناول البحث بالتحليل والمقارنة الأساليب والظروف التي أحاطت بصياغة وإقرار الدساتير الجزائرية المختلفة عبر محطاتها الكبرى، وينطلق هذا التقييم من دستور 1963 كأول وثيقة دستورية للجزائر المستقلة، مروراً بدستور 1976 الذي كرس خيار التوجه الاشتراكي وأحادية الحزب، ثم التحول المفصلي في دستور 1989 الذي أسس للتعددية الحزبية وفصل السلطات، وصولاً إلى دستور 1996 وتعديلاته المتعاقبة لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بهدف استخلاص الطبيعة القانونية والسياسية التي صبغت التجربة الدستورية الجزائرية ورسمت معالم نظامها السياسي الحالي.

الفرع الأول: نشأة دستور 1963[2]

شهدت الجزائر بعد انتزاع استقلالها الوطني في الخامس من جويلية 1962 فراغاً

---

[1] – عادل مشري العتيبي، النظرية العامة للدساتير: دراسة مقارنة في جمود القواعد الدستورية وآليات الرقابة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025، ص 112.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963، الصادر بموجب القانون رقم 63-341 المؤرخ في 1963/09/10، (ج ر عدد 64، المؤرخة في 1963/09/13).

مؤسسياً ودستورياً كبيراً، حيث كان رصيد الدولة الفتية يقتصر على بيان أول نوفمبر 1954 كمرجعية ثورية، ومواثيق الثورة كمنطلق أيديولوجي وسياسي، بالإضافة إلى اتفاقيات إيفيان التي رفضت السلطة الجديدة تقييد سيادتها بأحكامها الانتقالية. وفي ظل هذا الوضع المعقد، كان التحدي الأبرز الذي واجه قادة الدولة هو الانتقال بالبلاد من الشرعية الثورية القائمة على السلاح وجبهة التحرير الوطني، إلى الشرعية الدستورية القائمة على المؤسسات والقانون المدون، ومن هنا برزت الحاجة الملحة لصياغة أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتثبيت أركان السيادة وتحديد معالم النظام السياسي الجديد.

ولم تكن مسيرة صياغة دستور 1963 مفروشة بالورود، بل ولدت من رحم أزمة سياسية حادة عُرفت تاريخياً بـ أزمة صيف 1962 بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة ورغم انتخاب أول مجلس وطني تأسيسي في سبتمبر 1962 بهدف إعداد الدستور، إلا أن الممارسة الفعلية انحرفت عن هذا المسار الديمقراطي، حيث تولى المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني (FLN) بإيعاز من السلطة التنفيذية برئاسة أحمد بن بلة صياغة مسودة الدستور خارج أروقة البرلمان، وتحديداً في قاعة سينما الأفريقيا (Majestic سابقاً) بالعاصمة، وهو ما أثار حفيظة رئيس المجلس التأسيسي آنذاك فرحات عباس ودعاه لتقديم استقالته احتجاجاً على تغييب نواب الشعب ومصادرة صلاحياتهم الدستورية.

وعلى الصعيد الإجرائي والشرعي، عُرض النص الذي أعده الحزب على المجلس التأسيسي المصغر، وتمت المصادقة عليه في 28 أوت 1963، ليعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي العام في 8 سبتمبر 1963، حيث حظي بموافقة الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري الذي كان يتوق لرؤية معالم دولته المستقلة تتجسد في وثيقة رسمية، ليتم بعد ذلك تبنيه وإصداره رسمياً كأول وثيقة دستورية للبلاد في 10 سبتمبر 1963.

أما من الناحية الموضوعية والأيديولوجية، فقد جاء دستور 1963 عاكساً بامتياز

لتوجهات الدولة الجزائرية في تلك الحقبة؛ حيث كرّس نظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كقائد للمجتمع والدولة، واعتمد التوجه الاشتراكي كخيار اقتصادي واجتماعي لا رجعة فيه، مع النص صراحة على أن الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية، وفلسفياً أسس هذا الدستور لنظام "رئاسي صارم" يدمج السلطة في يد رئيس الجمهورية الذي يشغل في الوقت نفسه منصب الأمين العام للحزب، مما جعل الوثيقة أداة لتركيز السلطة السياسية وتأميم وسائل الإنتاج، ووضع اللبنة الأولى للنظام الدستوري الجزائري المستقل رغم قصر عمره العملي، حيث عُلق العمل به بعد أقل من سنتين إثر التصحيح الثوري في 19 جوان 1965.

جاء دستور 1963 أول دستور جزائري بعد الاستقلال، مُعبِّراً عن مرحلة بناء الدولة الوطنية الحديثة، وقد أعدّه المجلس التأسيسي وعُرض على الاستفتاء الشعبي في الثامن من سبتمبر 1963 ونال موافقة واسعة، وقد كرّس نظاماً رئاسياً قائماً على تمركز السلطة، مع إقرار التعددية الشكلية في إطار حزبي أحادي بقيادة جبهة التحرير الوطني. غير أن عمره القصير انتهى بانقلاب 19 جوان 1965.[1]

الفرع الثاني: نشأة دستور 1976[2]

جاءت نشأة دستور 1976 كسدٍ لفراغ دستوري ومؤسساتي طويل عاشته الجزائر لأكثر من عقد من الزمن، فمنذ التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس هواري بومدين، عُطل العمل بدستور 1963، وآلت سلطة التشريع والتنفيذ إلى مجلس الثورة باعتباره المؤتمن على السيادة الوطنية، وخلال هذه الحقبة (1965-1975)، ركزت السلطة القائمة

[1] – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 67.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، (ج ر عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24).

جهودها على بناء الدولة التحتية عبر استكمال المجالس المحلية (البلدية والولائية) وتأميم الثروات الوطنية وعلى رأسها المحروقات، ومع بلوغ الدولة مرحلة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، برزت الحاجة الملحة للعودة إلى الشرعية الدستورية المؤسسية وتأطير نظام الحكم بوثيقة أسمى تُقونن خيارات الثورة وتنهي الوضع الانتقالي.

تميزت المسيرة الإجرائية لنشأة هذا الدستور بأسلوب فريد اعتمد على التمهيد له بنقاش مجتمعي واسع ومفتوح حول الميثاق الوطني، ففي ماي 1976، طُرحت مسودة الميثاق الوطني للنقاش العام عبر وسائل الإعلام، والمساجد، والجامعات، وأماكن العمل، حيث شارك ملايين الجزائريين في تعديل صياغته وإبداء آرائهم، ليتم إقراره عبر استفتاء شعبي في 27 جوان 1976 باعتباره المصدر الأساسي لسياسة الدولة وقوانينها، وبناءً على المبادئ المكرسة في هذا الميثاق، تولت لجنة فنية وتحت الإشراف المباشر للرئيس بومدين صياغة مشروع الدستور، مستفيدة من التوافق الشعبي الذي أحدثه الميثاق الوطني، ومبتعدة عن أسلوب المجالس التأسيسية البرلمانية التي ميزت تجربة عام 1963.

وعلى الصعيد الشرعي، عُرض مشروع الدستور النهائي على الاستفتاء الشعبي العام في 19 نوفمبر 1976، ونال موافقة الأغلبية الساحقة من الكتلة الناخبة، ليتم إصداره رسمياً ودخوله حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 1976.

أما من الناحية الموضوعية والبنيوية، فقد جاء دستور 1976 ليرسخ نظاماً سياسياً أحادياً صارماً ومركزاً؛ حيث أكد على ريادة حزب جبهة التحرير الوطني كقائد وحيد للمجتمع والدولة، وجعل الخيار الاشتراكي خياراً رجعياً لا يمكن المساس به، ودستورياً كرّس النص نظاماً شبه رئاسي بملامح رئاسية مهيمنة، حيث حظي رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جداً تجمع في يده السلطة التنفيذية، وقيادة الجيش، والتعيين في الوظائف العليا، فضلاً عن إنشاء المجلس الشعبي الوطني (أول برلمان جزائري مستدام) لإعادة تفعيل الوظيفة

التشريعية. وبهذا، مثل دستور 1976 شهادة الولادة الفعلية للمؤسسات الدستورية الجزائرية الحديثة، وظل سائداً حتى دخلت البلاد عهد التعددية السياسية مع نهاية الثمانينيات.

أسّس دستور 1976 مرحلةً جديدة في تاريخ الجزائر الدستوري، إذ تزامن مع رؤية اشتراكية ذات حزب واحد بقيادة الرئيس هواري بومدين، وقد صدر في ظروف استثنائية وأُقرَّ باستفتاء شعبي، وتضمّن ميثاقاً وطنياً يرسم التوجهات الأيديولوجية للدولة، وقد عزّز هذا الدستور دور الحزب الواحد ونظّم دولة ذات طابع اجتماعي في ميادين التعليم والصحة والاقتصاد.[1]

الفرع الثالث: نشأة دستور 1989[2]

تعتبر نشأة دستور 1989 نتاجاً حتمياً لأزمة هيكلية مريرة وأحداث سياسية واجتماعية عاصفة عاشتها الجزائر مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، فبعد انهيار أسعار النفط عالمياً عام 1986، دخلت البلاد في ضائقة اقتصادية خانقة تسببت في أزمة معيشية حادة، بلغت هذه التوترات ذروتها في أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث شهدت الشوارع الجزائرية انتفاضة شعبية واسعة طالبت برفع القيود عن الحريات وتحسين الأوضاع المعيشية، هذا الانفجار الاجتماعي جعل القيادة السياسية آنذاك، بزعامة الرئيس الشاذلي بن جديد، تدرك أن دستور 1976 المرتكز على الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي لم يعد قادراً على احتواء قوى المجتمع المتطلعة للتغيير، مما فرض حتمية صياغة وثيقة دستورية جديدة تؤسس لعهد سياسي مغاير.

وتجسدت المسيرة الإجرائية والشرعية لنشأة هذا الدستور من خلال سلسلة من الإصلاحات المتسارعة، فبعد تهدئة الشارع، أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد عن حزمة من

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 123.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 1989/02/28، (ج ر عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01).

التعديلات السياسية التي بدأت باستفتاء 3 نوفمبر 1988 لتعديل بعض مواد دستور 1976 كخطوة تمهيدية (الفصل بين منصب رئيس الجمهورية والأمانة العامة للحزب)، تلا ذلك تكليف لجنة فنية من رجال القانون والخبراء صاغت مسودة الدستور الجديد بعيداً عن أروقة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث أُخرجت الوثيقة في ثوب جديد تماماً يُنهي احتكار الحزب للحياة السياسية.

وعلى الصعيد الشرعي والديمقراطي، عُرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي العام في 23 فيفري 1989، حيث نال موافقة أغلبية الشعب الجزائري المتطلع للتغيير والديمقراطية، ليتم إصداره رسمياً ودخوله حيز التنفيذ في 28 فيفري 1989 مُعلناً قطيعة تامة مع ممارسات الماضي.

أما من الناحية الموضوعية والبنيوية، فقد أحدث دستور 1989 زلزالاً في البناء القانوني الجزائري، إذ ألغى صراحة مصطلح الاشتراكية من متنه، واعتمد الليبرالية الاقتصادية وحرية التجارة والاستثمار، والتحول الأبرز تجسد في المادة 40 منه، والتي فتحت الباب لأول مرة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (وهو المصطلح البديل الذي استُخدم للتمهيد للأحزاب السياسية)، منهياً بذلك 26 عاماً من احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة، كما كرّس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات عوضاً عن وحدة السلطة، وقوّى من مكانة السلطة القضائية بنصه على استقلاليتها، وأنشأ لأول مرة المجلس الدستوري لضمان الرقابة على دستورية القوانين، مما جعل دستور 1989 المرجعية الأساسية لكل الدساتير التي تلته في تكريس الحقوق والحريات العامة في الجزائر.

جاء دستور 1989 تعبيراً عن انعطافة تاريخية كبرى نحو التعددية السياسية والتخلي عن الأيديولوجيا الاشتراكية الرسمية، وقد أُقرَّ بالاستفتاء في الثالث والعشرين من فبراير 1989 في أعقاب أحداث أكتوبر 1988 الدامية، وقد أرسى نظاماً شبه رئاسي، وأباح

التعددية الحزبية وحرية الصحافة، وأضفى على ذلك طابعاً دستورياً راسخاً بتأسيس المجلس الدستوري.[1]

الفرع الرابع: نشأة دستور 1996[2]

تعتبر نشأة دستور 1996 واحدة من أدق المحطات الدستورية في تاريخ الجزائر المعاصر، كونها ولدت من رحم أزمة أمنية وسياسية وسيادية خانقة عُرفت بـ العشرية السوداء، فبعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، دخلت البلاد في وضع استثنائي تخلله فراغ مؤسساتي كبير، مما أدى إلى تجميد بعض أحكام دستور 1989 وتسيير الدولة عبر هيئات انتقالية (كالمجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي)، ومع انتخاب الرئيس اليمين زروال في نوفمبر 1995 واستعادة الشرعية الانتخابية لرئاسة الجمهورية، برزت حاجة ملحة ومستعجلة لإعادة صياغة القواعد الدستورية بما يتوافق مع حماية كيان الدولة من الانزلاقات، وضبط التعددية السياسية التي أقرها الدستور السابق دون التراجع عنها.

وتميزت المسيرة الإجرائية لإعداد هذا الدستور بأسلوب المشاورات السياسية المباشرة التي قادتها رئاسة الجمهورية، حيث فضل الرئيس اليمين زروال فتح حوار وطني شامل مع مختلف الأحزاب السياسية، والمنظمات الجماهيرية، والشخصيات الوطنية، لتقريب وجهات النظر حول تعديل الدستور بدلاً من الذهاب إلى جمعية تأسيسية برلمانية قد تزيد من حدة الاستقطاب، وبناءً على مخرجات هذه الحوارات، صاغت لجنة من الخبراء ورجال القانون

---

[1] – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 89.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، (ج ر العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08)، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، (ج ر العدد 25، المؤرخة في 2002/04/14)، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، (ج ر العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16).

مسودة الدستور الجديد التي ركزت على إحداث توازن أمني ومؤسساتي، وضمان عدم تكرار السيناريوهات التي أدت إلى انسداد مؤسسات الدولة في بداية التسعينيات.

وعلى الصعيد الشرعي والديمقراطي، عُرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي العام في 28 نوفمبر 1996، حيث حظي بموافقة الأغلبية الساحقة من الهيئة الناخبة، ليتم إصداره رسمياً وتوقيعه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 7 ديسمبر 1996، مُعلناً العودة الكاملة إلى المسار الدستوري الطبيعي.

أما من الناحية الموضوعية والبنيوية، فقد أحدث دستور 1996 تغييرات جوهرية في هيكل السلطة في الجزائر؛ إذ حافظ على التعددية السياسية والاقتصادية لكنه أحاطها بضوابط صارمة، حيث حظر صراحة تأسيس الأحزاب على أساس ديني، أو لغوي، أو عِرقي، أو جهوي، صيانةً للوحدة الوطنية، والتحول الأبرز على مستوى السلطة التشريعية كان الأخذ بنظام البرلمان المكون من غرفتين (الثنائية البرلمانية) لأول مرة، من خلال استحداث مجلس الأمة كغرفة عليا إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، مع منح مجلس الأمة آلية الثلث المعطل لحماية القوانين المصيرية، كما دعم الدستور استقلالية القضاء، وحصّن المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقانون حالات الطوارئ والحصار، مما جعل من دستور 1996 البنية التحتية الصلبة التي استندت إليها كافة التعديلات الدستورية اللاحقة (2002، 2008، 2016، و2020).[1]

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 198.

المبحث الثاني: أحكام التعديل لدستوري ونهايته

يُمثّل الدستور الوثيقة العليا الحاكمة في الدولة، ولكن سموّه وجموده لا يعنيان أبداً أنه نصوص مُطلقة ومُحنّطة خارج سياق الزمن؛ فالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تبدّل مستمر، مما يفرض ضرورة وجود قنوات قانونية تسمح بمراجعة هذه النصوص وتطويرها، ويأتي هذا المبحث ليدرس آلية التعديل الدستوري بوصفها صمام الأمان الذي يحمي الدستور من خطر الانهيار أو الثورات، إذ يتيح للسلطات تكييف الأحكام الدستورية مع المتغيرات المستجدة، موازناً بدقة بين رغبة المجتمع في الاستقرار وحتميّة التطور والتحديث.

وفي ضوء هذا المنظور الوظيفي، يرتكز الشق الأول من المبحث على تشريح أحكام التعديل الدستوري من حيث الإجراءات والمراحل؛ حيث يتتبع القواعد الصارمة التي تمر بها هذه العملية، بدءاً من مرحلة اقتراح التعديل، مروراً بمرحلة الإقرار والبحث الفقهي، وصولاً إلى مرحلة الاعتماد النهائي عبر الاستفتاء الشعبي أو البرلمان. كما يسلط الضوء على مفهوم الحظر الدستوري، وهو القيود الموضوعية أو الزمنية التي يضعها المؤسس الدستوري لحماية بعض المواد الحيوية — كشكل الدولة أو النظام الجمهوري أو الحقوق الأساسية — من أي مساس أو تعديل.

أما الشق الثاني والمكمل للدراسة، فينتقل إلى معاينة النهاية القانونية والسياسية للوثيقة الدستورية، باحثاً في طرق نهاية الدساتير وإلغائها، ويتناول التحليل التمييز الحتمي بين الأساليب السلمية العادية لإلغاء الدستور عبر وضع دستور جديد يحل محله، وبين الأساليب الثورية والقسرية الناتجة عن الانقلابات أو الثورات الشعبية التي تُسقط النظام السياسي برمته وتهدم بناءه القانوني السابق، ليقدم هذا المبحث رؤية متكاملة وجامعة حول دورة حياة الدستور من لحظة مراجعته وتطويره وحتى محطة زواله وانقضائه.

المطلب الأول: تعديل الدساتير

يُعدّ تعديل الدساتير الآلية القانونية والدستورية التي تضمن حيوية الوثيقة الأسمى في

الدولة وقدرتها على البقاء والاستمرار، فالنصوص الدستورية — وإن كانت تتسم بالثبات — ليست قوالب جامدة معزولة عن حركة التاريخ، بل يجب أن تتكيف مع التحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، ويأتي هذا المطلب لتأصيل فكرة التعديل كضرورة حتمية لتفادي الجمود الذي قد يدفع بالشعوب نحو الثورات أو الهزات السياسية، مستعرضاً الموازنة الدقيقة التي يضعها الفكر الدستوري بين الحفاظ على استقرار القواعد العليا للدولة وبين مرونة الاستجابة لمتطلبات العصر المستجدة.

وفي إطار هذا التأصيل الإجرائي، يتناول المطلب بالتشريح والمقارنة المراحل الدستورية الصارمة التي تمر بها عملية مراجعة الدستور، والتي تبدأ من مرحلة اقتراح التعديل والجهات المخولة بذلك، مروراً بـ مرحلة الإعداد والبحث، وصولاً إلى مرحلة الإقرار والاعتماد النهائي التي تشترط غالباً موافقة شعبية عبر الاستفتاء أو أغلبية برلمانية مشددة، كما يغوص البحث في دراسة "القيود الواردة على التعديل" أو ما يُعرف بالمسائل المحظور مساسها (سواء كانت قيوداً زمنية مؤقتة، أو قيوداً موضوعية دائمة تحمي هوية الدولة ونظامها الجمهوري)، مما يبرز طبيعة السلطة التأسيسية المشتقة وضوابط حركتها.

الفرع الأول: أحكام التعديل الدستوري

يُمثل التعديل الدستوري الأداة القانونية الحيوية التي تضمن حركية الوثيقة الأسمى واستمراريتها عبر الزمن، فالدساتير ليست نصوصاً جامدة معزولة عن حركة التاريخ، بل هي كائنات قانونية تحتاج إلى التطور لتستجيب للتحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المتجددة في الدولة، وتنطلق دراسة "أحكام التعديل الدستوري" من تنظيم المراحل والضوابط الإجرائية الصارمة التي يجب اتباعها لتنقيح النصوص الدستورية أو مراجعتها، حيث تحاط

هذه الأحكام عادة بمسارات دقيقة تتنوع بين حق اقتراح التعديل، ومرحلة إعداده وصياغته، وصولاً إلى مرحلة الإقرار النهائي والشرعي، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى تشريحه ببيان القيود الموضوعية والزمنية التي تفرضها الدساتير لحماية مبادئها الجوهرية من الهوى السياسي، وموازنة حاجة الدولة للتغيير مع رغبتها في الاستقرار المؤسسي.

أولا: الحظر الزمني

يقصد بالحظر الزمني تلك الأحكام الدستورية التي تمنع تعديل الدستور خلال فترة زمنية معيّنة من نفاذه، أو في ظروف استثنائية كأوقات الحرب أو الحصار، وتهدف هذه الأحكام إلى إعطاء الدستور فرصة للرسوخ وتفادي التعديلات المتسرّعة، ففي دستور 1958 الفرنسي نصّت المادة 89 على عدم جواز الشروع في أي إجراء لتعديل الدستور أو الاستمرار فيه إذا كانت سلامة الأراضي الوطنية مهدَّدة.[1]

يُمثل الحظر الزمني (أو الحظر المؤقت) أحد القيود الشكلية والموضوعية الصارمة التي ترد على سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المشتقة)، وهو أداة قانونية تتبناها الدساتير الجامدة لتحصين نصوصها ضد التغيير خلال فترات محددة. وينقسم هذا الحظر في الفقه الدستوري إلى نوعين رئيسيين، الأول حظر زمني صريح ومحدد بالمدة، حيث يمنع الدستور إجراء أي تعديل عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ دخوله حيز النفاذ (كأن يُحظر التعديل في السنوات الخمس الأولى من وضعه)، والهدف هنا هو منح الوثيقة الدستورية فرصة كاملة للتطبيق العملي والرسوخ في البيئة السياسية، واختبار مدى كفاءة نصوصها قبل التسرع في تغييرها تحت وطأة النزوات السياسية العابرة.

أما النوع الثاني فهو الحظر الزمني المرتبط بالظروف الاستثنائية، وهو الأوسع انتشاراً في الدساتير الحديثة؛ حيث يُحظر البدء في أي إجراءات لتعديل الدستور أو استكمالها خلال

[1] – موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 210.

أوقات الأزمات الوطنية الكبرى، مثل حالات الحرب، أو إعلان حالة الطوارئ والحصار، أو تعرض البلاد لخطر غزو خارجي أو تمرد داخلي، ويسعى المشرع الدستوري من وراء هذا الحظر إلى حماية الشرعية الدستورية ذاتها؛ إذ إن مناخ الأزمات والاستثناء لا يوفر البيئة الحرة والمستقرة والموضوعية اللازمة لنقاش نيابي أو شعبي رصين حول القواعد العليا للدولة، بالإضافة إلى ذلك يهدف هذا التحصين إلى منع السلطة التنفيذية من استغلال القوانين الاستثنائية وتمركز السلطة بيدها لتمرير تعديلات دستورية تُرسخ هيمنتها أو تنتقص من حريات الأفراد.

وتُعد المادة 89 من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 (دستور الجمهورية الخامسة) النموذج التاريخي والأبرز في هذا الصدد؛ إذ نصت صراحة على أنه "لا يجوز الشروع في إجراء التعديل أو الاستمرار فيه إذا كان هناك مساس بسلامة الحوزة الترابية الوطنية". ولم يكن هذا النص الفرنسي بدعاً في الفقه، بل سارت عليه العديد من الدساتير العربية والمعاصرة. على سبيل المثال، يمنع الدستور الكويتي في المادة 174 تنقيح أي من أحكامه خلال فترة قيام الأحكام العرفية، كضمانة لعدم العبث بالقواعد الدستورية في غياب الظروف الطبيعية للممارسة الديمقراطية. وبذلك، يظل الحظر الزمني صمام أمان يضمن أن التعديل الدستوري لا يصدر إلا كحاجة وطنية ناضجة وفي أجواء من الاستقرار التام.[1]

ثانيا: الحظر الموضوعي

يتعلق الحظر الموضوعي بمنع تعديل مواد بعينها مهما تغيّرت الظروف، وتُسمّى هذه المواد بالثوابت الدستورية، ومن أبرز الأمثلة: حظر تعديل النظام الجمهوري في الدستور الفرنسي والجزائري والإيطالي، وفي الجزائر حظر دستور 1996 تعديل الطابع الجمهوري للدولة ومبدأ التعددية الحزبية والانتخابية في المادة 178.

[1] – يحيى الجمل، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مدمجة، 2005، ص 189–192.

ويُمثل الحظر الموضوعي (أو الحظر المطلق والدائم) القيد القانوني والأيديولوجي الأشد صرامة الذي يضعه المشرع الدستوري الأصيل أمام سلطة التعديل المشتقة، حيث يقتضي هذا الحظر إخراج مسألة معينة، أو مبدأ جوهري، أو مواد بذاتها من دائرة التعديل نهائياً، بحيث يمتنع مسها أو إلغاؤها أو الانتقاص منها مهما تغيرت الظروف السياسية أو تعاقبت الأجيال، وتُعرف هذه المواد في الفقه الدستوري بـ "المواد الجازمة" أو "الثوابت الدستورية"، وهي تُعبر عن الفلسفة العميقة والهوية السياسية أو العقائدية التي قامت عليها الدولة، والتي يرى المجتمع أن المساس بها يُمثل هدمًا لكيان الدولة الدستوري وولادةً لنظام جديد بالكامل وليس مجرد تعديل للنظام القائم.

وتتنوع غايات الحظر الموضوعي بتنوع التجارب التاريخية والسياسية لكل دولة، بيد أن القاسم المشترك بينها هو حماية المكتسبات الوطنية الكبرى من نزوات الأغلبيات البرلمانية العابرة، فالنظام الجمهوري يُعد القاسم المشترك للحظر في دساتير كبرى كفرنسا (المادة 89) وإيطاليا (المادة 139) والجزائر، كضمانة أزلية لعدم العودة إلى الأنظمة الملكية أو الاستبدادية الفردية، ولا يقف الحظر عند شكل الدولة الفلسفي فحسب، بل يمتد ليشمل النظام القيمي والسياسي.[1]

فالدستور الجزائري—على سبيل المثال—أفرز في ماداته المحصنة (كالمادة 178 من دستور 1996 والمادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020) جداراً مانعاً لحماية "الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة" (الإسلام، والعروبة، والأمازيغية)، وكذا "مبدأ التعددية الحزبية والانتخابية"، وطابع "الدولة الديمقراطية"، بهدف تأمين الاستقرار السياسي الشامل ومنع أي ارتداد نحو نظام الحزب الواحد أو الدولة الشمولية.

ومن الناحية الفقهية، يثير الحظر الموضوعي جدلاً واسعاً حول مدى شرعيته وإلزامه

[1] – يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 195–198.

للأجيال القادمة، إذ يرى اتجاه فقهي (يتزعمه أنصار المذكرة الفردية) أن الحظر يتنافى مع مبدأ "سيادة الشعب" الذي يقتضي حرية الأمة في تعديل قوانينها ومواكبة تطورها، معتبرين أن "الجيل الحالي لا يملك حق تكبيل الأجيال القادمة". بالمقابل، يستقر الفقه الدستوري الحديث والقضاء الدستوري المعاصر على مشروعية هذا الحظر وقيمته القانونية العليا، على اعتبار أن السلطة التأسيسية الأصلية عندما وضعت هذه المحرمات الموضوعية، لم تهدف لتجميد التطور، بل أرادت حماية "النظام العام الدستوري" والخطوط الحمراء التي تمنع انزلاق الدولة نحو الديكتاتورية أو الفوضى، مما يجعل أي تعديل يمس هذه المواد المحظورة عملاً غير دستوري، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لصدوره عن جهة غير مختصة موضوعياً.[1]

الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري

تُشكل دوافع التعديل الدستوري المحرك الفعلي والأسباب الموضوعية التي تلجأ بموجبها الأنظمة السياسية إلى فتح الوثيقة الأسمى للدولة ومراجعة أحكامها، إذ نادراً ما يكون التعديل ترفاً قانونياً، بل يأتي استجابةً لضرورات واقعية وحتميات تاريخية تفرضها حركة المجتمع والدولة، وتتنوع هذه الدوافع بين أسباب سياسية تهدف إلى تطوير نظام الحكم وتوسيع المشاركة الشعبية أو معالجة الأزمات والانسدادات المؤسسية، وأسباب اقتصادية واجتماعية تسعى لمواكبة التحولات التنموية وحماية الحقوق المستجدة، فضلاً عن دوافع قانونية محضة تستهدف سد الثغرات وتفسير الغموض الذي قد تكشف عنه الممارسة العملية للنصوص، وهو ما يسعى هذا الفرع إلى رصده وتحليله للوقوف على العوامل التي تجعل من مراجعة الدستور صمام أمان لاستقرار الدولة واستمراريتها عوضاً عن الجمود الذي قد يؤدي إلى الانفجار.

[1] – يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 195-198.

أولا: دوافع التعديل الدستوري الاختيارية

تنبع دوافع التعديل الدستوري الاختيارية من الإدراك الفقهي والسياسي بأن الدستور ليس قالباً استاتيكياً جامداً صُنع لخلود أبدي، بل هو وثيقة حية تتفاعل مع بيئتها وتتطور بتطورها، وتتحرك هذه الدوافع في ظروف سياسية طبيعية ومستقرة، وتستهدف بالأساس إعادة التوازن المفقود بين نصوص الدستور المكتوبة وبين الواقع المجتمعي المتغير، فالتحولات الكبرى في البنية الاقتصادية (كالتحول نحو اقتصاد السوق أو تبني الرقمنة الشاملة) والتبدلات في الوعي الاجتماعي تفرض على السلطة التأسيسية المشتقة التدخل طواعيةً لتعديل الأحكام الدستورية لتكون محفزاً للتقدم وليس عائقاً أمامه، وهو ما يقي الدولة خطر الهزات العنيفة أو الثورات التي تنشأ عادةً بسبب جمود النصوص وتخلفها عن مواكبة العصر.

ومن الناحية الإجرائية والمؤسسية، يبرز علاج القصور الوظيفي وسد الثغرات العملياتية كأحد أهم الدوافع الاختيارية؛ إذ إن الممارسة المطولة ونزول النصوص إلى أرض الواقع الدستوري كثيراً ما يكشفان عن ثغرات خفية لم يتوقعها واضعو الدستور الأصليون، وقد تتمثل هذه الثغرات في غموض يلف آليات التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو تداخل في الصلاحيات يؤدي إلى نشوء أزمات صامتة؛ وهنا يأتي التعديل الدستوري الاختياري كأداة هندسية دقيقة لإعادة صياغة تلك القواعد، وضبط ميزان القوى، وتأصيل آليات فض النزاعات القانونية بما يضمن انسيابية العمل الحكومي والبرلماني.

بالإضافة إلى ذلك يتصدر الارتقاء بمنظومة الحقوق والحريات وإرساء دعائم الحكم الراشد واجهة الدوافع الاختيارية في الفقه الدستوري الحديث، فمع بزوغ أجيال جديدة من حقوق الإنسان (كالحقوق البيئية، وحق الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وحقوق المواطنة

الكاملة للفئات الأكثر احتياجاً كذوي الهمم والمرأة)، تسارع الدول إلى دسترة هذه المكاسب لضمان إحاطتها بأعلى درجات الحماية القانونية. ويترافق ذلك غالباً مع استحداث وتطوير هيئات رقابية مستقلة ومجالس دستورية متطورة تُعزز من الشفافية، وتكافح الفساد، وتُرسخ من استقلال القضاء، مما يُحول التعديل الدستوري الاختياري من مجرد ممارسة سياسية إلى مشروع وطني شامل لتحديث بنية الدولة وتعميق شرعيتها الديمقراطية.[1]

ثانيا: دوافع التعديل الدستوري المفروضة

تشمل متطلبات التكيّف مع الالتزامات الدولية كمعاهدات حقوق الإنسان وقرارات المحاكم الدولية، وكذلك الضغوط الشعبية التي أفضت في حالات عديدة إلى إعادة صياغة الدساتير كما حدث في الجزائر عام 1989.[2]

وتُمثل دوافع التعديل الدستوري المفروضة الجانب الجبري في حركية التشريع الأسمى للدولة؛ حيث تجد السلطة التأسيسية المشتقة نفسها مسلوبة الاختيار والرفاهية الزمنية أمام حتمية المبادرة بالتعديل، وتنشأ هذه المفروضية عندما تتقاطع الوثيقة الدستورية مع قوى ضاغطة تتفوق على الإرادة المنفردة للحكومة الحاكمة، سواء أكانت هذه القوى تنبع من التزامات المنظومة الدولية والكونية، أم من تفجّر المطالب الشعبية الداخلية التي تضع استقرار الدولة ومؤسساتها على المحك، مما يجعل التعديل هنا أداة إنقاذ سياسي وشرعي بامتياز.

فمن جهة، يتزايد تأثير العوامل الخارجية والاندماج الدولي كدافع قسري للتعديل، إذ يتطلب الانضمام إلى التكتلات الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي) أو المصادقة على المعاهدات الدولية الكبرى (مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] – سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 215-219.

[2] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 212.

الدولية) تنقية الدساتير الوطنية من أي نصوص قد تمنع تسليم المجرمين أو تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الشارعة. وفي هذا السياق، لم يعد الدستور مستقلاً تماماً عن محيطه، بل أصبحت العولمة القانونية تفرض على الدول مواءمة نصوصها السيادية العليا مع هذه الالتزامات الدولية طواعيةً أو كرهاً لتجنب العزلة السياسية أو العقوبات الاقتصادية.

ومن جهة أخرى، تتبلور الحتمية الداخلية في شكل انكسار للتوازن الاجتماعي والسياسي نتيجة الحركات الاحتجاجية العنيفة أو الثورات الشعبية. وفي الحالة الجزائرية، تجسد هذا التحول بشكل راديكالي في دستور 1989، فبعد عقود من الأحادية الحزبية، فرض الشارع الجزائري إثر أحداث أكتوبر 1988 واقعاً سياسياً جديداً لم يكن ممكناً احتواؤه بالآليات القانونية التقليدية، وجاء هذا التعديل (الذي يُصنف فقهياً بأنه قطيعة دستورية) كمطلب مفروض ومستعجل لإعادة صياغة العقد الاجتماعي بالكامل، والانتقال الفوري نحو التعددية الحزبية، وإقرار الحريات الأساسية كحق الإضراب والتعبير، مما يؤكد أن الضغط الشعبي يملك القدرة على تفكيك القيود الجامدة للدساتير وإعادة صياغتها بالشكل الذي يلبي طموحات المجتمع المتجددة.[1]

الفرع الثالث: شروط وإجراءات التعديل الدستوري

تمرّ عملية تعديل الدستور عادةً بمراحل ثلاث رئيسية: مرحلة المبادرة، إذ تكون في الغالب من اختصاص رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء البرلمان، ومرحلة المناقشة والإقرار البرلماني بأغلبية مؤهَّلة، ومرحلة الإقرار النهائي سواء بالاستفتاء الشعبي أو بموافقة البرلمان بأغلبية خاصة.[2]

[1] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 164-167.

[2] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الرابع: التعديل الدستوري في الجزائر

تنظّم المواد من 210 إلى 224 من دستور 1996 المعدَّل إجراءاتِ تعديل الدستور في الجزائر، وتخضع المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية، وتستلزم موافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان في اجتماع مشترك، ولرئيس الجمهورية صلاحية عرض مشروع التعديل مباشرةً على الاستفتاء الشعبي، كما تنصّ المادة 213 على بعض الثوابت الدستورية التي لا تخضع للتعديل مهما كانت الظروف.[1]

يُمثّل التعديل الدستوري في المنظومة القانونية الجزائرية آلية قانونية دقيقة وازن المشرع من خلالها بين مرونة النص الدستوري لمواكبة التحولات الوطنية، وبين جموده لحماية استقرار المؤسسات، وتنظم هندسة هذا التعديل المواد من 210 إلى 224 من المؤسس الدستوري لعام 1996 (وما تلاها من تعديلات متلاحقة لاسيما تعديل 2020)، حيث رسمت هذه المواد مساراً إجرائياً صارماً يمر بمراحل حاسمة تبدأ بـ المبادرة والتأصيل، مروراً بـ الإقرار النيابي، وصولاً إلى الاستفتاء أو التمرير المباشر، مع وضع سياج موضوعي منيع يحظر المساس ببعض الثوابت الجوهرية للدولة.

فمن حيث حق المبادرة بالتعديل الدستوري، حصرت الأحكام الدستورية هذا الحق بشكل أساسي في يد رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وجامع السلطات السيادية إذ يملك وحده صلاحية إعداد مشروع تعديل الدستور وعرضه على البرلمان، وفي حال سلوك المسار البرلماني المشترك، يستلزم المشروع شروطاً تصويتية مشددة تعكس جمود الدستور، حيث توجب النصوص موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) الملتئمين في اجتماع مشترك وموحد، ولرئيس الجمهورية—تأكيداً على سمو سلطته التقديرية—الحق الكامل في عرض مشروع التعديل الدستوري مباشرة على

[1] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 167.

الاستفتاء الشعبي ليقول الشعب—صاحب السيادة الأصيل—كلمته الفاصلة، كما يملك الرئيس وفقاً للمادة 220 صلاحية إصدار التعديل دون استفتاء إذا نال موافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان وكان رئيس المحكمة الدستورية قد أصدر رأياً معللاً بأن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

وفي مقابل هذه المرونة الإجرائية المشروطة، وضع المشرع الجزائري كابحاً موضوعياً صارماً يُعرف بـ "المواد المحصنة" أو "الثوابت الدستورية" التي لا تقبل التعديل أو المراجعة تحت أي ظرف من الظروف، ولو حازت على إجماع البرلمان والشعب، وتتجسد هذه الضمانة الأزلية في المادة 223 (المادة 178 سابقاً في دستور 1996)، والتي أخرجت مسائل حيوية من دائرة التغيير تشمل، الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، ومكانة الإسلام باعتباره دين الدولة، واللغة العربية واللغة الأمازيغية باعتبارهما اللغتين الرّسميتين، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى سلامة وحرمة التراب الوطني، ويهدف هذا الحظر الموضوعي المطلق إلى تأمين الهوية الوطنية بأبعادها التاريخية، وضمان عدم ارتداد الدولة نحو الديكتاتورية أو الأحادية الفكرية والسياسية، مما يمنح التجربة الدستورية الجزائرية توازناً راسخاً بين الاستمرارية والتطوير.[1]

المطلب الثاني: تعطيل وإنهاء الدساتير

تُمثل مسألتا تعطيل الدساتير وإنهاؤها المحطات الأكثر حرجاً وخطورة في حياة الوثيقة الدستورية، حيث تعكسان لحظات الاستثناء أو التحول الجذري في النظام السياسي والقانوني للدولة، فبينما يمثل التعطيل وقفاً مؤقتاً للعمل ببعض أو كل الأحكام الدستورية لمواجهة ظروف قاهرة تهدد كيان الدولة — دون زوال الدستور نفسه — فإن الإنهاء يعنى الوفاة القانونية الكاملة للوثيقة الدستورية وسقوطها نهائياً، ويأتي هذا المطلب لتأصيل هذين

[1] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 245-249.

المفهومين، وتبيان الخيط الرفيع الفاصل بين التدابير الاستثنائية المؤقتة التي تمليها حتمية حماية الدولة، وبين زوال البناء الدستوري برمته لإفساح المجال لعهد قانوني جديد.

وفي سبيل الإحاطة الموضوعية بهذا المحور، ينقسم التحليل إلى دراسة الأسباب والمسارات التي تؤدي إلى نهاية الدساتير وإلغائها، والتي تتأرجح تقليدياً بين الأساليب السلمية والأساليب الثورية، ويتناول البحث الكيفية التي ينتهي بها الدستور سلمياً عن طريق السلطة التأسيسية ومن خلال استبداله بوثيقة جديدة تواكب تطلعات المجتمع، وفي المقابل، يسلط الضوء على الأساليب غير العادية أو العنيفة كالإنهاء الناتج عن الثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية، حيث تفرض سلطة الأمر الواقع إلغاء المنظومة القانونية السابقة وصياغة قواعد تأسيسية جديدة تتوافق مع موازين القوى المستجدة.

الفرع الأول: تعطيل الدستور

يُقصد بتعطيل الدستور تعليق العمل بأحكامه كلياً أو جزئياً لفترة مؤقتة، وذلك في ظروف استثنائية كالحرب أو الكوارث أو الأزمات الأمنية الحادة. ويُميَّز في هذا الإطار بين التعطيل المشروع الذي تُجيزه أحكام الدستور ذاته كنظام الحالة الاستثنائية والطوارئ، والتعطيل غير المشروع الذي يتمّ بفعل الانقلابات العسكرية أو تجاوز السلطة لصلاحياتها.[1]

يُمثل تعطيل الدستور (أو تعليقه) ظاهرة قانونية وسياسية حرجة تتميز بوقف السريان الطبيعي والنفاذ الإلزامي للقواعد الدستورية—سواء بشكل كلي يشمل هرم السلطات بكامله، أو بشكل جزئي يقتصر على تجميد بعض المواد كضمانات الحقوق والحريات—وذلك لفترة زمنية مؤقتة تمليها ظروف قاهرة. وتلجأ الدول إلى هذا الإجراء الاستثنائي كخيار أخير عندما تواجه أخطاراً داهمة تُهدد كيان الدولة أو سلامة ترابها الوطني، مثل الحروب الخارجية، أو الأزمات الأمنية والاضطرابات الداخلية الحادة، أو الكوارث الطبيعية الكبرى.،

[1] – عمر حوري، المرجع السابق، ص 214.

ولتفكيك هذه الظاهرة، يُميز الفقه الدستوري بصرامة بين مسارين متناقضين تماماً من حيث القيمة القانونية والشرعية: التعطيل المشروع (الدستوري) والتعطيل غير المشروع (الفعلي).

وتتأسس ماهية التعطيل المشروع على فكرة "الضرورة تقدر بقدرها" و"حماية الدولة مقدمة على حماية النص"، حيث يتضمن الدستور ذاته نصوصاً استباقية تُنظم كيفية تعليق بعض أحكامه لمواجهة الأزمات. ويظهر هذا الجانب في تقنين ما يُعرف بـ "حالة الطوارئ"، أو "الحالة الاستثنائية"، أو "الأحكام العرفية"، في هذه الفترات، تتركز السلطات في يد الإدارة التنفيذية (رئيس الدولة أو القائد العام) وتُمنح صلاحيات واسعة لضبط الأمن، مما يترتب عليه تعليق مؤقت لبعض الحريات العامة كحق التظاهر، أو سرية المراسلات، أو حرية التنقل، بالإضافة إلى إمكانية إحالة المدنيين إلى محاكم استثنائية، وشرعية هذا التعطيل تظل مشروطة بمدى التزام السلطة بالقيود الإجرائية والموضوعية التي فرضها الدستور نفسه، مثل ضرورة استشارة المحكمة الدستورية، وإخطار البرلمان، وعدم جواز المساس بالحقوق اللصيقة بالإنسان (كالحق في الحياة وعدم التعذيب)، على أن تعود الوثيقة الدستورية لسابق نفاذها بمجرد زوال الخطر المعيَّن.

بالمقابل يُمثل التعطيل غير المشروع هدمًا كاملاً للشرعية الدستورية وخروجاً صارخاً عن سيادة القانون، إذ يحدث كأمر واقع (De facto) نتيجة قوى مادية قاهرة لا صلة لها بأحكام الدستور بل تستهدف تقويضه. وتُعد الانقلابات العسكرية، والثورات الإطاحية، واستيلاء سلطة قائمة على صلاحيات سلطات أخرى خارج الأطر القانونية (تغول السلطة التنفيذية وحل البرلمان تعسفياً) النماذج التقليدية لهذا النوع، في هذه الحالة يتم تعليق العمل بالدستور كلياً لإلغاء القواعد الحاكمة للمجتمع السياسي القديم، وغالباً ما يُتبع بإصدار "إعلانات دستورية مؤقتة" من قِبل سلطة الأمر الواقع لإدارة المرحلة الانتقالية، وتوصف هذه الممارسة فقهياً بأنها عمل مادي يفتقر إلى المشروعية القانونية الأصلية، وتظل محكومة بمدى نجاح السلطة الجديدة في فرض استقرار سياسي واكتساب قبول شعبي ودولي جديد

يُؤسس لمشروعية مستحدثة.[1]

الفرع الثاني: إنهاء الدساتير

يُمثل إنهاء الدساتير المرحلة الحتمية التي تُرفع فيها الصبغة الإلزامية عن القواعد الدستورية القائمة لتفقد قوتها القانونية والسياسية بصفة نهائية.، وإذا كان الأصل في الدساتير هو الاستمرار والثبات، فإن حركية التاريخ وتبدل الفلسفات الحاكمة تفرض نهاية لهذه الوثائق لتفسح المجال لميلاد عهد دستوري جديد. ويقسم الفقه الدستوري طرق إنهاء الدساتير إلى مسارين رئيسيين، طرق قانونية (سلمية) وتتمثل في التعديل الجذري، وطرق فعلية (واقعية) تفرضها القوة المادية كالإنقلابات، والثورات، أو التغيرات الجيوسياسية الكبرى الكفيلة بإنهاء الشخصية القانونية للدولة ذاتها.

وتتبلور أولى هذه الطرق في التعديل الجذري (أو المراجعة الشاملة)، وهو الأسلوب القانوني السلمي الوحيد لإنهاء الدستور، حيث تتبع السلطة التأسيسية المشتقة الإجراءات المعقدة المنصوص عليها في الدستور القائم لتعديله، غير أن هذا التعديل لا يقف عند حد تغيير مواد فرعية، بل يمتد ليمس الهيكل الكلي والفلسفة الجوهرية للوثيقة، هذا التحول الجذري يُفضي فقهياً وعملياً إلى ولادة دستور جديد بالكامل يحل محل القديم دون حدوث قطيعة سياسية أو فراغ مؤسسي، وهو ما يُعرف بالاستخلاف الدستوري السلس.

بالمقابل، تبرز الإنقلابات السياسية أو العسكرية كأداة فعلية عنيفة لإنهاء الدساتير؛، إذ تقوم سلطة أو فئة من داخل نظام الحكم (غالباً ما تكون المؤسسة العسكرية أو جزءاً منها) بالاستيلاء على مقاليد السلطة بالقوة المادية، ويعقب ذلك مباشرة إعلان إلغاء الدستور القائم أو تعليقه نهائياً، وحل المؤسسات التشريعية والتنفيذية القائمة، الهدف هنا يكون تقويض الشرعية القديمة وفرض واقع سياسي جديد يستمد قوته من سلطة الأمر الواقع (De facto)

[1] – يحي الجمل، المرجع السابق، ص 218.

قبل صياغة وثيقة دستورية جديدة تتوافق مع توجهات العهد الجديد.

وفي سياق متصل، تُشكل الثورات الشعبية العارمة أسلوباً جوهرياً لإنهاء الدساتير ينبع من صاحب السيادة الأصيل وهو الشعب، فعندما تهب الجماهير لإسقاط نظام سياسي استبدادي أو فاسد، فإن أولى ضحايا هذه الثورة تكون الوثيقة الدستورية التي كانت تُشرعن وجود ذلك النظام، كما أن نجاح الثورة يُحدث قطيعة دستورية كاملة مع الماضي، حيث يُلغى الدستور القديم باعتباره تعبيراً عن إرادة النظام الساقط، وتتولى سلطة انتقالية إدارة البلاد لحين تشكيل سلطة تأسيسية أصلية منتخبة تقع على عاتقها صياغة دستور جديد يترجم طموحات ومبادئ الثورة الناجحة.

ويتجسد السبب الأكثر راديكالية في زوال الدولة ذاتها وانقضاء شخصيتها القانونية الدولية، فبما أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة، فإن فناء الأصل يؤدي حتماً إلى فناء الفرع، ويحدث هذا الزوال الجيوسياسي إما عن طريق تفكك الدولة إلى دويلات مستقلة، أو اندماجها بالكامل في دولة أخرى، أو خضوعها لتقسيم دولي، ويظل تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991 النموذج التاريخي الأبرز في العصر الحديث، فبمجرد توقيع اتفاقيات الحل وزوال كيان الاتحاد السوفيتي كشخص قانوني، سقط دستور الاتحاد لعام 1977 تلقائياً وصار ضرباً من التاريخ، لتشرع كل جمهورية مستقلة (كوروسيا، وأوكرانيا، وبيلاروسيا...) في صياغة دساتيرها الوطنية الخاصة بها لتعبر عن سيادتها المستحدثة. [1]

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين من أهم ضمانات سمو الدستور وأكثرها فاعلية. وتقوم هذه الرقابة على التحقق من مدى انسجام القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور، مع

[1] – يحي الجمل، المرجع السابق، ص 218.

صلاحية إلغاء ما يتعارض منها مع نصوصه أو مبادئه.[1]

كما تُمثل الرقابة على دستورية القوانين ذروة السنام في البناء القانوني للدولة الحديثة، والضمانة المؤسسية الأقوى لكفالة مبدأ سمو الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي توغل تشريعي. فما فائدة النص على الحقوق والواجبات في وثيقة الدستور إذا كان بمقدور المشرّع العادي تجاوزها بإصدار قوانين تخالفها؟ ومن هذا المنطلق، يرتكز هذا الفرع على دراسة الآليات والأنظمة القضائية والسياسية التي استحدثتها الدول لفحص مدى تطابق القوانين والأنظمة مع النص الدستوري الأسمى، حيث يتنوع هذا المشهد الرقابي تاريخياً وعملياً بين الرقابة السياسية (الوقائية) التي تمنع صدور القانون المخالف ابتداءً، والرقابة القضائية (اللاحقة) التي تمارسها المحاكم والمجالس الدستورية لإلغائه أو الامتناع عن تطبيقه؛ وهو ما يسعى هذا المحور إلى تشريحه للوقوف على النماذج العالمية المقارنة وبيان دورها في ترسيخ دولة القانون.

أولا: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

تتمثّل الرقابة السياسية في إسناد مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة ذات طابع سياسي لا قضائي. والمثال الأبرز لذلك المجلس الدستوري في فرنسا قبل إصلاح 2008، إذ كان يتكوّن في أغلبه من أعضاء معيَّنين ذوي خلفيات سياسية، وتتميز هذه الرقابة بالسرعة وبعدها عن النزاعات الفردية، لكنها تُنتقَد لافتقارها إلى الحياد والاستقلالية الكاملة.

ثانيا: الرقابة بواسطة هيئة قضائية

تتمثّل الرقابة القضائية في إسناد مهمة مراقبة الدستورية إلى جهة قضائية مستقلة، وتتّخذ هذه الرقابة شكلين، الرقابة المركّزة عبر محكمة دستورية متخصصة كما في ألمانيا والنمسا وإسبانيا (النموذج الأوروبي)، والرقابة الموزّعة التي يمارسها كل قاضٍ في الدعاوى

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 345.

المعروضة عليه كما في الولايات المتحدة (النموذج الأمريكي).[1]

ثالثا: الرقابة على دستوري القوانين في الجزائر

أسّس دستور 1989م المجلسَ الدستوري الجزائري وصلاحيته في الرقابة على دستورية القوانين، وقد مارس المجلس الدستوري رقابة قبلية (سابقة) على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصورة وجوبية، ورقابة إحالية على سائر القوانين بناءً على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس البرلمان. وقد حوّل تعديل 2020 المجلسَ الدستوري إلى محكمة دستورية تتمتع بصلاحيات أوسع وأكثر فاعلية.[2]

وتُعد الرقابة على دستورية القوانين صمام الأمان الكفيل بحماية مبدأ السمو الدستوري وضمان عدم تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية على أحكام الوثيقة الأسمى في الدولة، وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطوراً نوعياً وهيكلياً بارزاً في هذا المجال؛ حيث كان دستور 1989 نقطة التحول التاريخية التي أسست لأول مرة "المجلس الدستوري الجزائري" كإطار مؤسسي يتولى الفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور، لينتقل القضاء الدستوري بعد ذلك بقرابة ثلاثة عقود—عبر تعديل دستور 2020—إلى مرحلة "المحكمة الدستورية" ذات الصلاحيات الأوسع والآليات الأكثر فاعلية.

لقد تميزت الهندسة الرقابية في ظل المجلس الدستوري (منذ دستور 1989 وتعديلاته في 1996) بهيمنة الرقابة السياسية القبلية (السابقة لصدور القانون)، وكان يمارس مهامه عبر مسارين إجرائيين، الأول هو الرقابة الوجوبية (التلقائية)، والتي تخضع لها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) قبل إصدارها، لضمان توافقها المطلق مع الدستور، والثاني هو الرقابة الإحالية (الاختيارية)،

[1] – موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 258.

[2] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 203.

حيث لا يتحرك المجلس لبحث دستورية القوانين العادية أو المعاهدات إلا إذا تم إخطاره ("إحالته") من قِبل جهات سياسية حصرية حددها الدستور، وهي: رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، (ولاحقاً الوزير الأول بموجب تعديل 2016)، مما جعل الرقابة حينها لصيقة بالسلطة السياسية وتفتقر لآليات الوصول المباشر من الأفراد.

ومع صدور تعديل دستور 2020، أحدث المشرع الجزائري قطيعة نوعية مع النظام السابق عبر تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية (المواد 185 إلى 198)، وهو تحول لم يكن مجرد تغيير في المسمى، بل كان ارتقاءً بالرقابة الدستورية من طابعها السياسي إلى الطابع القضائي الصرف، وبموجب هذا التعديل، غدت المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتمتع بصلاحيات أوسع؛ حيث احتفظت بالرقابة القبلية، لكنها عُززت بآليات قوية للرقابة البعدية، وعلى رأسها تثبيت وتفعيل الدفع بعدم الدستورية، تمنح هذه الآلية الحق للمواطنين (أطراف النزاع أمام القضاء العادي أو الإداري) بالطعن في أي نص تشريعي أو تنظيم يعتقدون أنه ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يكفلها الدستور، لتُحال المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، هذا التحول القضائي منح الرقابة الجزائرية فاعلية عملية قصوى جعلت من المحكمة الدستورية حارساً حقيقياً للحقوق والحريات وعنصراً جوهرياً في تكريس دولة القانون.[1]

[1] – بوعلام جيلالي، القضاء الدستوري في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وفقاً لتعديل 2020، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2023، ص 112–116.

خاتمة:

في ختام هذه المطبوعة الجامعية المخصصة لدراسة "نظرية الدولة والدساتير"، يمكننا القول إن الرحلة المعرفية في محراب القانون الدستوري ليست مجرد دراسة لنصوص جامدة أو قوالب شكلية، بل هي غوص في عمق الفلسفة السياسية والآليات القانونية التي تحمي كينونة المجتمعات وتنظم حركيتها، لقد تبين لنا من خلال فصول هذه المادة كيف تلتقي الدولة ككيان سياسي واجتماعي مع الدستور كوثيقة قانونية عليا، لتشكل هذه العلاقة الجدلية صمام الأمان الذي يحول دون استبداد السلطة من جهة، ويمنع انزلاق المجتمع نحو الفوضى من جهة أخرى؛ فالقانون الدستوري هو حقاً أداة عقلنة السلطة ومأسستها.

لقد أثبتت الاستقراءات الفقهية والتجارب الدستورية المقارنة التي تناولناها بالتحليل، أن الدولة تظل الإطار الأوحد والضروري لتجسيد مبدأ سيادة القانون، فلا وجود لدستور حقيقي يضمن الحريات دون دولة قوية ومستقرة، ولا شرعية لدولة تصادر حق شعبها في صياغة وثيقتها الأسمى بطرق ديمقراطية تضمن التعبير الحر عن إرادته، كما كشفت لنا دراسة "نظرية الدساتير" أن هذه الأخيرة كائنات حية تتأثر بالواقع وتؤثر فيه، وتتأرجح بين الحاجة إلى الجمود لضمان الاستقرار والثبات، والحاجة إلى المرونة والتعديل لمواكبة التحولات الاقتصادية والسياسية المستجدة، وهو التوازن الدقيق الذي يحدد نجاح الأنظمة الدستورية أو فشلها.

وإننا إذ نضع هذه المطبوعة بين أيدي طلبتنا الأعزاء، فإننا نأمل أن تكون قد نجحت في تحقيق هدفها الأسمى، وهو بناء الملكة القانونية الناقدة لديهم، وتمكينهم من تفكيك الظواهر السياسية ومقاربتها برؤية دستورية موضوعية بعيدة عن السطحية، فالهدف لم يكن يوماً شحن الأذهان بالتعاريف والتقسيمات الفقهية، بل غرس وعي دستوري أصيل يؤمن بأن الدستور هو العقد الاجتماعي الأسمى الذي تتلاقى فيه حقوق الأفراد بوجبات الدولة؛ ونرجو

أن تكون هذه المحاضرات نقطة انطلاق لمداركهم نحو بحوث أكثر عمقاً وتخصصاً في المستقبل.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963، الصادر بموجب القانون رقم 63-341 المؤرخ في 1963/09/10، (ج ر عدد 64، المؤرخة فلي 1963/09/13).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، (ج ر عدد 94، المؤرخة في 1976/11/24).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، (ج ر عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، (ج ر العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08)، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، (ج ر العدد 25، المؤرخة في 2002/04/14)، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، (ج ر العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16).

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07).

6- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية، (ج ر عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30).

ثانيا: الكتب

1- أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

2- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-البيلاوي حازم محمد، المنظومة الإدارية في الدول البسيطة: دراسة مقارنة بين المركزية واللامركزية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2025 .

4- الجمل يحيى، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مدمجة، 2005.

4-الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة، الأردن، 2011.

5-الفضلي عبد الله بن راشد، النظرية العامة للدولة: دراسة في أركان الدولة وأشكالها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2026.

6-الأحمد غازي فيصل، المعارضة السياسية في الأنظمة الدستورية المعاصرة: الحقوق والضمانات الآمنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2024.

7-الجوادي منذر أحمد، أشكال الدول والاتحادات الدولية في الفقه الدستوري الحديث، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2025.

8-الجبوري عادل حامد، الوسيط في القانون الدستوري والمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2024.

9-العصفور سعد، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

10-العصفور سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

11-الخالدي خالد ممدوح، الرأي العام والآليات الدستورية للرقابة الشعبية في النظم السياسية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025.

11-الكيلاني مصطفى الشريف ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2026.

12-العتيبي عادل مشري، النظرية العامة للدساتير: دراسة مقارنة في جمود القواعد الدستورية وآليات الرقابة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025.

13-الهنداوي رياض صبحي، السيادة الشعبية والآليات القانونية للاستفتاءات الدستورية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2025.

14-الطراونة سليمان عبد المنعم، القانون الدستوري المقارن: النظرية العامة والدول الاتحادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2025.

15- الشرقاوي سعاد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15-المقرن سعيد علي، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2024.

16-الناصري عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة في طرق صياغة الوثائق الدستورية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2025.

17-المطارنة عصام سليمان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: دراسة مقارنة في أساليب نشأة الدساتير وانقضائها، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2024.

18-المحاسنة جمال الدين حسين، الوجيز في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2025.

19-الشاعر عبد المجيد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2024.

20-خالد توفيق الرشيد، الوسيط في شرح القانون الدستوري: دراسة مقارنة للأنظمة الدستورية وتصنيفات الدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2024.

21- أندريه أوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص98.

22-بسيوني عبد الله عبد الغني، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

23- بدوي ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

24- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010.

26- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

27-بوجلال صلاح الدين، النظرية العامة للقانون: دراسة تحليلية في تدرج القواعد القانونية وكفالة مشروعيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2025.

بدوي ثروت، النظرية العامة للقانون الدستوري: دراسة مقارنة للمبادئ الدستورية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2021.

28-بودان جان، الجمهوريات الستة، ترجمة وتقديم جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1998.

29-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

30- حوري عمر، القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

31-خليل سمير عبد الوهاب ، علم الاجتماع السياسي ونظريات السلطة والبيروقراطية الحديثة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2024.

32-شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، لبنان.

33-سرحال أحمد ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2002،

34- عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35-غانم محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة، مصر، 1964.

36-مصطفى كمال الدين، القانون الدستوري والنظرية العامة للاتحادات الدولية: دراسة تحليلة وتاريخية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2024.

37- متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

38-مونتسكيو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، دار الجيل، بيروت، 1993.

39-دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992.

40-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطيبة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص39.

41-فيبر ماكس، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة محمد السيد غلاب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018.

42-فريدريك نيتشه، إرادة القوة، ترجمة محمد ناجي، دار الساقي، بيروت، 2002.

16- كلسن هانز، النظرية الخالصة في القانون، ترجمة عيسى عبد الوهاب العبودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

17- لوك جون، رسالتان في الحكومة، ترجمة ماجد فخري، دار اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت، 1959.

18- هوبس توماس، اللفياثان، ترجمة ديانا حبيب حرب وبشير السباعي، دار الفارابي، بيروت، 2011.

19-روسو جون جاك، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، 1978.

ثالثا: المقالات العلمية

1- الطاهر زواقري، الدولة دراسة مقارنة للمفهوم والأركان، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 1، 2019.

رابعا: الأطاريح والمذكرات

1-البحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1-Alex Carrol , Constitutional and Administrative Law ,Longman, Second Editio,2002.

2-Carré de Malberg, Contribution a la théorie générale de l'Etat, Tome 1, Paris, 1920.

الفهرس:

مقدمة:.....01

مبحث تمهيدي:.....04

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدستوري.....04

الفرع الأول: نشأة القانون الدستوري.....05

الفرع الثاني: معايير تعريف القانون الدستوري.....06

المطلب الثاني: موضوعات القانون الدستوري.....07

الفرع الأول: نظرية الدولة.....07

الفرع الثاني: الاتجاهات التي يستند إليها نظام الحكم.....08

الفرع الثالث: السلطة والحرية.....09

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة.....11

المبحث الأول: نشأة وأركان الدولة.....12

المطلب الأول: نشأة الدولة.....13

الفرع الأول: تعريف الدولة.....13

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لنشأة الدولة.....15

المطلب الثاني: أركان الدولة.....21

الفرع الأول: الشعب.....22

الفرع الثاني: الإقليم.....22

الفرع الثالث: السلطة السياسية.....23

الفرع الرابع: الاعتراف الدولي.....24

المطلب الثالث: خصائص الدولة.....25

الفرع الأول: الشخصية المعنوية.....25

الفرع الثاني: السيادة.....26
المبحث الثاني: النظام القانوني والتنظيمي للدولة.....27
المطلب الأول: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون).....28
الفرع الأول: النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون.....28
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون.....32
المطلب الثاني: أشكال الدول.....37
الفرع الأول: الدولة الموحدة (البسيطة).....37
الفرع الثاني: الدولة المركبة.....39
الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير.....44
المبحث الأول: ماهية الدستور.....45
المطلب الأول: مفهوم الدستور.....46
الفرع الأول: المفهوم السياسي والقانوني للدستور.....46
الفرع الثاني: المفهوم الشكلي والموضوعي للدستور.....50
المطلب الثاني: نشأة الدساتير.....53
الفرع الأول: الطرق غير الديمقراطية.....53
الفرع الثاني: الطرق الديمقراطية.....56
المطلب الثالث: أنواع الدساتير.....58
الفرع الأول: من حيث الشكل.....59
الفرع الثاني: من حيث طريقة تعديلها.....60
المطلب الرابع: نشأة الدساتير الجزائرية.....63
الفرع الأول: نشأة دستور 1963.....63
الفرع الثاني: نشأة دستور 1976.....65
الفرع الثالث: نشأة دستور 1989.....67

الفرع الرابع: نشأة دستور 1996.....69
المبحث الثاني: أحكام التعديل لدستوري ونهايته.....71
المطلب الأول: تعديل الدساتير.....72
الفرع الأول: أحكام التعديل الدستوري.....73
الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري.....76
الفرع الثالث: شروط وإجراءات التعديل الدستوري 79
الفرع الرابع: التعديل الدستوري في الجزائر.....81
المطلب الثاني: تعطيل وإنهاء الدساتير.....81
الفرع الأول: تعطيل الدستور.....82
الفرع الثاني: إنهاء الدساتير.....84
الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين.....85
خاتمة:.....88
قائمة المراجع:.....90
الفهرس:.....97